الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي - ميلة -

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

ميدان : العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة : العلوم الاقتصادية

تخصص: بـــــنوك

سياسة منح الائتمان في البنوك الجزائرية

– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطالبة :

* عليوش عبد المالك
* عليوات يوسف
* بولعراق طارق

إشراف الأستاذة:

أ. مشري فريد

السنة الجامعية: 2012/2011

إهـــــــــــــــــداء

احترت الى من اهدي والكل يستحق الإهداء، لكن اختصر وأقول:

الى جدي وجدتي

الى اغلى من في الوجود والدي الكريمين.

الى اخوتي وأخواتي وجميع أفراد عائلتي.

الى رفقاء الفؤاد ونصحاء الدرب جميع اصدقائي كل واحد باسمه.

واخير الى زملائي في الدراسة.

بولعراق طارق

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله أولا صاحب المنة والنعمة الذي وفقني لإنجاز هذا العمل راجيا ان يتقبله مني قبولا حسنا وينفعني وغيري به.

وبأسمى عبارات الشكر والثناء اتقدم الى استاذنا الفاضل **مشري فريد** بوافر الشكر والثناء على كل ما يسر لنا من جهد وتوجيه ومادة علمية في سبيل اخراج هذا العمل الى الصورة التي هو عليها.

والى كل من قدم لنا دعما ماديا ومعنويا لاتمام هذه المادة العلمية واخص بالذكر: صلاح الدين عبد الباسط .

مقدمة:

تعد عمليات منح الائتمان المصرفي هي الوظيفة الرئيسية الثانية والهامة التي تقوم بها البنوك التجارية لتحقيق أهدافها، فالائتمان يمثل معظم أصول هذه البنوك ويساهم في النصيب الأكبر من الدخل التشغيلي لها وعملية منح الائتمان هي عملية تسويقية للأموال المتوفرة للبنوك بما يؤدي إلى تحقيق الربحية والأمان ضمن ضوابط وقواعد سليمة مع توفر الضمانات التي تضمن تدفق الأموال وعودتها إلي البنك وحمايتها من المخاطر.

والائتمان المصرفي بطبيعته يواجه العديد من المخاطر التي يصعب التنبؤ أو التحوط لها بمنتهى الدقه في حين يكون البنك ملتزما بشكل دائم بالوفاء بأموال المودعين حال انتهاء أجالها أو عند طلبها، وفي نفس الوقت فان المقترضين لن يكون في وسعهم الوفاء بقيمة قروضهم تجاه البنك بطريقة نظامية أو بنسبة كاملة وذلك لسبب جوهري هو إن الائتمان الممنوح من البنك للمقترضين قد تم توظيفه في أنشطة تجارية وزراعية وصناعية وسياحية مختلفة لا يمكن استعادتها بسهولة.

إن ممارسة أي نشاط يصاحبه دائما مخاطر واحتمالات النجاح والفشل بدرجاتهما المختلفة، وبذلك فان مخاطر عدم السداد تظل دائما قائمة مما يقع على عاتق البنك توظيف أموال مودعيه توظيفا آمنا بعيدا عن المخاطر غير المحسوبة.

وعليه نحاول من خلال هذا البحث معالجة موضوع:

"**السياسة الاقراضية في البنوك التجارية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**"

مشكلة البحث

نتيجة لوضعية سوق الائتمان المصرفي في الجزائر وما تواجهه من حجم المخاطرة التي ترافق تلك العمليات، فقد اصبحت الحاجة ملحة لترشيد القرار الائتماني من خلال وضع سياسة اقراضية تحقق من خلاله البنوك اهدافها من تحقيق ربحية و ضمان السيولة من جهة اخرى عن طريق المحافظة على الودائع، وعلية فإن مشكلة البحث تدور حول السؤال الرئيسي التالي:

ما هي الاطار المقترح للسياسة الائتمانية في البنوك التجارية؟ ما هي السياسة المطبقة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية؟

ومن هذا السؤال الرئيسي تتمحور الأسئلة الفرعية التالية:-

1. .ما المقصود بالتمويل ؟

2. .ما طبيعة القروض المصرفية؟

1. كيف تتم عملية منح القروض في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية الدراسة من طبيعة الدور الحيوي الذي يلعبه النشاط المصرفي في دعم وتنمية الاقتصاد الوطني من خلال تنمية وجذب المزيد من المدخرات واستخدامها في تمويل المشروعات الإنتاجية والحيوية في الاقتصاد مما يعطيها مركز رئيسا ودورا بارزا في هذا المجال، وبالتالي تظهر ضرورة دراسة سياسة الائتمان في البنوك التجارية بما تتحه من فرصة لترشيد القرار الائتماني وبالتالي تحقيق الاستقرار للبنوك وزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في محاولة سياسة الائتمان في البنوك التجارية من خلال:

- اظهار اهمية التمويل المصرفي ودوره في الاقتصاد
- تبيين اهمية القروض المصرفية ودورها في التمويل
- التعرف على الية منح القروض (في بنك الفلاحة والتنمية الريفية).

منهجية البحث:

يتم استخدام المنهج الوصفي ومنهج دراسة الحالة في إجراء الدراسة للتوصل إلى نتائج منطقية، حيث يستهدف المنهج الوصفي جمع البيانات المتعلقة بسياسة الاقراض في البنوك التجارية ثم تحليلها وتفسيرها ، أما منهج دراسة الحالة فيتعلق بدراسة ملف قرض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة ميلة–

الفصل الأول

التمويل المصرفي

الفصـــــل الأول: التمويل المصرفي

تمهيد :

إذا كان العجز الذي يعاني منه الأعوان الاقتصاديون داء فإن التمويل هو الدواء، ســواء كان العجز كلي أو جزئي، وكثير من الناس يظنون أن تغطية العجز هو الهدف الوحيد بينما هو الهدف الرئيسي وليس الوحيد، إذ أنه محرك عجلة الاقتصاد ووسيلة الربط بين المؤسسات والأعــوان الاقتصاديون وهو المساعد عــلى دوران الكتلة النقدية.

والتمويل يعتبر عنصرا أساسيا لتحقيق الأهــداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال والوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود وعملية الإنتاج والتوزيع تستلزم استخدام النقود والبنوك فإن التمويل يرتبط لا محال بالبنوك التي تعتبر العصب المحرك لأي دولة.

ولذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالتالي:

_ المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل.

_ المبحث الثاني: مسيرة النظام المصرفي الجزائري.

_ المبحث الثالث : ماهية البنوك.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل

تعتبر وظيفة التمويل من الوظائف البالغـــة الأهمية وذلك لما توفـــره من أموال لازمة لتغطية نفقات المشاريع المختلفة بقدر حاجتها المطلوبة.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأشكاله

1. **مفهوم التمويل:**(1)

ظهر التمويل وتطور بشكل ملحوظ، وكان ضروريا الـــتغلب على التحديات المختلفة التي تواجهها الأعمال الاستثمارية، ما يدفع بالمستثمرين ورجال الأعمـــال إلى البحث عن مصادر متعددة ومتنوعة ومن هنا نستنتج أن لكلمة التمويل مفهومين:

ــ فمن حيث النظرة الضيقة: تعني كلمة تمويل مجموع وسائل الاقتراض التي تضمن للمؤسسة استمرار نشاطها.

ــ أما من خلال النظرة الواسعة: التمويل هو مجمل العمليات التي من خلالها تقـــوم المؤسسة بتلبية كل متطلباتها من أموال وزيادات لاحقة لعقود القروض بصفة عامة أو المنشآت المالية أو المساهمات الممنوحة بسندات باهظة أو تطوعية من طرف الدولة، الخزينة العامة، الجماعات المحلية

ــ كما يعرف M° GROWHILL التمويل على أنه أحد مجالات المعرفة تختص بـــه الإدارة المالية فهو نابع عن رغبة الأفراد ومنشأة الأعمال لتحقيق أقصى حد ممكن من الرفاهية.

ــ والتمويل بمعناه الاقتصادي يعني مجموع الطرق والوسائل المالية وجميع القرارات التي تتخذها الإدارة المالية لجعل استخدام الأموال استخداما اقتصاديا بما في ذلك الاستخدامات البديلة، فهو يعتبر عصب الحياة الاقتصادية يمدها بالتدفقات النقدية والمالية فكلما كان التمويل كافيا كانت نسبة نجاح المشروع الاقتصادي أكبر.

2. **أشكال التمويل:**

تتمثل أشكال التمويل في شكلين هما: التمويل العام، التمويل الخاص.

2.1 :التمويل العام: تقوم به الدولة أو المجموعات العامة، وذلك بمنح الاعتمادات اللازمة للسير في المشاريع المختلفة

(1) فرقان مراد، **تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعيةDEUA، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص44.

2.2 .**التمويل الخاص:** إن تمويل استثمار ما يمكن أن يتم باستخدام الموارد، وبشكل أكثر توضيحا من فائض الإنتاج أي الأرباح المحققة، وهنا نقصد التمويل الذاتي.

المطلب الثاني: وظائف التمويل [1]

إن آلية التمويل تعتبر من أهم الوظائف في مختلف المشاريع، وذلك نظرا لما توفره من ليونة في سير العمل، حيث أن الإدارة المالية هي التي تتكفل بها، فيما يلي سنذكر أبرز وظائف التمويل:

1. **التخطيط المالي:**

تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، حيث أنه بتقدير المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها سواء كانت هذه المستلزمات قصيرة المدى أو متوسطة المدى أو طويلة المدى، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبئية، وهذا لا يعني استبعاد التخطيط وإنما يجب وضع خطط تتلاءم مع الأوضاع الغير متوقعة، أي جعلها مرنة.

2. **الرقابة المالية :**

تتم الرقابة المالية عن طريق تقييم أداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، ويتم هذا التقييم من خلال الاضطلاع على تقارير الأداء، بإبراز الانحرافات ثم تحديد مسببات حدوثها.

3. **الحصول على الأموال:**

يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب، ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر خارجية أو داخلية من أجل الحصول على هــذه الأموال بأدنى التكاليف وأبسط الشروط.

4. **استثمار الأموال:**

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وعليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح، فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة، ويمثل استثمار الأموال، ومن المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، ويتم استرجاع هذه الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، وفي نفس الوقت تقوم المؤسسة بتسديد التزاماتها.

---

[1] محمد شفيق حسين طيب، محمد إبراهيم عبيدات، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص ص21 وما بعدها.

5. **مقابلة مشاكل خاصة:** إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، ولكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، وهذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، ويتخذ ذلك إحدى الصورتين الآتيتين:

أ – الاندماج:

هو تكتل ينتج عن اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيه استقلاليتها المالية، وشخصيتها القانونية، ويحدث الاندماج بعدة طرق مثل: الاندماج لأكثر من مجموعة، أو شراء إحداها لأخرى، أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم، فتصبح أصول وخصوم المؤسسة المندمجة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط، ويسمح الاندماج للمؤسسة من تحقيق بعض المزايا منها: تحسين المردودية، انخفاض أسعار منتجاتها.

ب – **الانضمام:**

يحدث الانضمام عندما تفقد المؤسسة شخصيتها ووجودها، فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى وعليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة.

المطلب الثالث: مصادر التمويل وخصائصها[1]

1. **مصادر التمويل:**

يمكن تصنيف مصادر التمويل على أساس مصادر داخلية (ذاتية) عن طريق المدخرات المتأتية من الأرباح التي حققها المشروع للوفاء بالتزاماته المالية، أي الاعتماد في تمويل الاحتياجات على القدرات المالية الذاتية دون اللجوء إلى مصادر أخرى أو مصادر خارجية وتكون باستخدام المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كان محليا أو أجنبيا لمواجهة احتياجات التمويل.

أما التصنيف الذي سنركز عليه في هذا المطلب هو على أساس المدة أي حسب مصادر التمويل الطويلة الأجل، المتوسطة الأجل والقصيرة الأجل.

[1] محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص ص 306، وما بعدها.

أ- **التمويل الاجل:**

يمكن تقسيم المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل إلى:

أولا: أموال الملكية: وهي بدورها تتضمن:

1) الأسهم العادية:

تعرف الأسهم بأنها حصص متساوية من رأس مال شركة المساهمة، وتعتبر الأسهم العادية من وجهة نظر الشركة وسيلة من الوسائل الأساسية للتمويل الطويل الأجل، وتكاد تكون المصدر الوحيد لشركات المساهمة، وخاصة عند بداية التكوين، وشركة المساهمة غير ملزمة بدفع عائد ثابت أو محدد لجملة الأسهم العادية مقابل استخدام أموالهم، ففي حالة تحقيق الشركة لأرباح يحصل حملة الأسهم العادية على عائد مرتفع أما في حالة خسارة الشركة فلن يحصل حاملي هذه الأسهم على أي عائد.

ويستفيد حملة الأسهم العادية بمزايا مختلفة وحقوق متعددة من أهمها:

- الاشتراك في الأرباح.
- الاشتراك في مجلس الإدارة والتصويت باعتباره عضو في الجمعية.
- عضو في الجمعية العمومية.
- حق نقل ملكية الأسهم.

أما في حالة الإفلاس أو التصفية يحصل حملة الأسهم العادية على حق الاشتراك في الموجودات.

الأسهم الممتازة: [1]

تشبه الأسهم العادية في أن كلاهما يمثل أموال الملكية في شركة المساهمة، وهناك تشابه من ناحية أن الشركة ليست ملزمة بدفع عائد ثابت، وتلجأ الإدارة إلى إصدار هذه الأسهم عند زيادة مواردها من الأموال المتاحة واستعمال أموال الغير دون إشراكهم في الإدارة، وتعتبر الأسهم الممتازة بطبيعتها صك مزدوج أي أنها تجمع بين خصائص السهم العادي والسند، من حيث أن السهم لا يعتبر من حقوق الملكية العادية ولكنه يشبه السند من حيث أنه لا يعطي حق التصويت لحامله، ويتمتع حاملي الأسهم الممتازة بعدة مزايا أهمها:

[1] نفس المرجع السابق، ص391 وما بعدها.

ــ الأولوية في الحصول على العائد قبل حملة الأسهم العادية سواء عند تحقيق الربح أو عند التصفية.

2) الأرباح المحجوزة:

إن أحد الأهداف الرئيسية لمعظم المشروعات هي تحقيق الربح وذلك عند ممارستها لنشاطها بنجاح، وهذه الأرباح المحققة يمكن الاحتفاظ بها بغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين.

ثانيا: الأموال المقترضة: [1]وتتمثل في السندات والقروض الطويلة الأجل:

1) السندات:

تمثل السندات الأموال المقترضة التي تستخدم في التمويل الطويل الأجل لأنها في واقع الأمر عبارة عن قروض طويلة الأجل، وهذا القرض الطويل ينقسم إلى أجزاء صغيرة ومتساوية ويطلق على كل منها اسم (السند)، من هذا التعريف يتبين أن السندات هي عبارة عن أجزاء صغيرة لقرض كبير، حيث يحصل حامل السند على معدل فائدة دوري ثابت، سواء حقق ربح أو خسارة وهناك عدة طرق مختلفة لتوظيف السندات ومن بينها:

ــ سندات مضمونة برهن أصول معينة: وفي بعض الحالات يقدم المشروع بعضا من أصوله لحملة السندات لضمان حقوقهم، حيث يسمح لهم هذا الأخير بالاستحواذ على هذه الأصول، وبيعها بالمزاد، ثم اقتسام ثمنها بينهم، كما يمكنهم الاستحواذ على رصيد الدائنين المتبقي.

ــ سندات غير مضمونة بأي أصول معينة: وتسمى بالسندات البسيطة لأنها غير مضمونة بأي أصول، وإنما ضمانها هو المركز الائتماني للمشروع، والقوة الإدارية له، وعلى العموم هذا النوع ليس بالضرورة أضعف من النوع الأول، لأن العبرة ليست الضمان، بل بقوة الشركة ومقدرتها على تحقيق إيرادات كافية لمقابلة التزاماتها نحو حملة السندات عند ميعاد الاستحقاق.

2) القروض الطويلة الأجل:

تعتر القروض الطويلة الأجل مصدر أساسي من مصادر التمويل الطويلة الأجل، حيث يحصل عليها من البنوك، أو المؤسسات المالية المختصة بطريقة مباشرة، وتتراوح مدتها من 10 إلى 15 سنة، وقد تصل إلى 20 سنة، لكن هذه القروض عادة لا تمنح لأنها تشكل مخاطر كبيرة، إضافة لكونها طويلة المدة.

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 24.

ب-التمويل المتوسط الأجل:

التمويل المتوسط الأجل هو ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة، ولا تقل عن 10 سنوات ولهذا النوع مصدرين هما:

أولا : قروض مباشرة متوسطة الأجل:

ويتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات بشكل قروض ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة مدفوعات الإهتلاك إضافة إلى ذلك يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى وتمثل البنوك وشركات التأمين المصدر الرئيسي لهذه القروض.

ثانيا : التمويل بالاستئجار:

تلجأ معظم المؤسسات إلى استخدام المباني والمعدات عند قيامها بنشاط معين بغرض تحقيق المردودية، وهذا الاستخدام لا يعني بالضرورة امتلاك هذه المستلزمات حتى إن كان هذا الاهتلاك في معظم الأحيان يحقق نفس الهدف، لهذا ظهر في السنوات الأخيرة الاتجاه نحو تأجير هذه المستلزمات عوض عن امتلاكها، بعد أن كان الاستئجار يقتصر على المباني والأراضي، أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة، حتى سمي هذا النشاط (التمويل بالإيجار) لما يترب عنه من رفع مالي مثله مثل الاقتراض ويأخذ الاستئجار أشكالا عديدة منها:

البيع ثم الاستئجار: في هذا الشكل تقوم المؤسسة التي تملك أراضي أو مباني أو معدات ببيعها إلى مؤسسة مالية، وتقوم في نفس الوقت باستئجار الأصل المباع، لمدة محددة، وشروط خاصة، والملاحظ في هذا النوع أن المستأجر(البائع) يستلم فورا قيمة الأصل من المؤجر (الشاري) ويستمر في استخدام الأصل، والمؤسسات المالية التي سبق ذكرها عادة ما تكون شركة تأمين إذا تعلق الأمر بالأراضي أو المباني، أما إذا تعلق الأمر بمعدات وآلات فتختص به إحدى شركات شركات التمويل المتخصصة أو البنك أو شركة تمويل.

استئجار الخدمة: يتضمن استئجار الخدمة أو ما يطلق عليه أحيانا بالاستئجار التشغيلي كلا من خدمات التمويل والصيانة.

مثلا: استئجار السيارات، الحاسبة الإلكترونية وغيرها، وهذا النوع يتطلب قيام مالك هذه الأصول بصيانتها بشرط أن يتضمن قسط هذه العمليات، وتعطي عقود استئجار الخدمة عادة حق إلغائها وإرجاع الأصل قبل انتهاء مدة العقد حيث أنه يستطيع التخلص من الأصل في حالة التطور التكنولوجي وظهور أصول تؤدي العمل بكفاءة أكبر.

3. **الاستئجار المالي:** في هذا النوع تختار المؤسسة الأصل الذي تريده ثم تتفاوض مع المنتج أو الموزع في كل المسائل المتعلقة بالسعر وشروط التسليم وبعد ذلك يتم الاتفاق مع أحد البنوك على أن يقوم هذا الأخير بشراء الأصل من المنتج أو الموزع على أساس استئجار الأصل بمجرد شراءه ويتشابه الاستئجار المالي مع (البيع ثم الاستئجار) في كل شيء عدا أن الأصل في الحالة الأولى أصل جديد يشتريه المقرض من المنتج أو الموزع في حين أن الأصل في الحالة الثانية يشتريه المقرض من المقترض وبالتالي يمكن القول بأن البيع ثم الاستئجار هو نوع خاص من (الاستئجار المالي).

a. **التمويل القصير الأجل:**

تنقسم مصادر التمويل القصير الأجل إلى نوعين أساسين هما:

i. **الائتمان التجاري:** يقدمه أصحاب الأعمال لبعضهم البعض، في شكل سلعي مع تأخر في السداد.

ii. **الائتمان المصرفي:** ويعتمد توفيره على المؤسسات المالية والبنوك التجارية، التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمؤسسات المختلفة من أجل تمويل عملياتها الجارية.

وفيما يلي سنفصل في كل واحد منهما:

أولا: الائتمان المصرفي: (1)

يعتبر اختيار البنك من الأولويات التي تواجه المؤسسة الراغبة في استخدام الائتمان المصرفي، ومن القواعد العامة التي يستحسن على المنشأة تطبيقها في حالة اختيار البنك ما يلي:

- ينبغي على المؤسسة اختيار البنك الذي يتبع سياسات وشروط تتماشى مع حاجياتها وظروفها (فيما يتعلق بمنح الائتمان).
- لابد أن يكون البنك على دراية وخبرة بعمليات المؤسسة وبالتالي يكون قادرا على مدها بالمشورة المالية، ومن جهة أخرى لا يجب التعامل مع بنك له اتصال ووثيق بالمشروعات المنافسة وذلك بمنع أي تسرب للمعلومات عن المؤسسة المنافسة للمنافسين.
- اجتناب التعامل مع البنوك التي لا تتمتع بعلاقات طيبة مع البنوك الأخرى أو البنك المركزي.
- على المؤسسة أن تتعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم وللإدارة الواعية.

(1) محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره، ص388، وما بعدها.

وبصفة عامة لا بد أن يكون الاختيار حكيما ورشيدا من البداية حتى يمكن بناء اتصال مرضي وفعال، بين المؤسسة والبنك الذي تتعامل معه وذلك تفاديا للوقوع في أي نزاع مستقبليا.

ومن أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك (الائتمان المصرفي) هي:

1. القروض الغير مكفولة بضمان:

يقوم البنك بالموافقة (و لمدة معينة من الزمن) على السماح للمشروع بالاقتراض كلما لزمه المال بشرط أن لا تزيد الكمية المقترضة عن المبلغ المعين في أي وقت، ويطلق على هذا الحد الأقصى تسمية "الاعتماد" وغالبا ما يضع البنك شرطين عند قيامه بفتح اعتماد لأي مؤسسة.

ـ الشرط 1: "الرصيد المعوض": يفرض البنك على المقترض الاحتفاظ في حسابه الجاري لديه بنسبة معينة من قيمة الاعتماد وهذا يؤدي إلى زيادة تكلفة الأموال المقترضة، إلا إذا كان المدين يحتفظ عادة بمثل هذا الرصيد بغض النظر عن المبلغ المقترض.

ـ الشرط 2 : ضرورة قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة.

والهدف من هذا الشرط هو إظهار طبيعة هذه القروض القصيرة الأجل وأن العميل لا يتخذها كمصدر طويل الأجل.

ـ بالإضافة إلى هذين الشرطين السابقين عادة ما يفرض البنك على المدين الالتزام بالتباع سياسات مالية محددة خلال فترة القرض، كالمحافظة على درجة معينة من السيولة أو على نسبة اقتراض معينة.

2. القروض المكفولة بضمان:

وهي النوع الثاني من القروض المصرفية، والضمان إما أن يكون شخص آخر أو أصل معين كالحسابات المدينة أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع، والقاعدة المطبقة في هذا النوع من القروض هي أن البنوك لا تمنح عملائها الأموال المطلوبة بالقيمة الكاملة للضمان المقدم بل تحتفض بنسبة من قيمة التغطية أو أخطار انخفاض قيمته وقت الرجوع إليه.

ثانيا: الائتمان التجاري:

هو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري، عند قيام هذا الأخير بشراء سلع وبضائع بغرض إعادة بيعها، ويلجأ المشتري إلى هذا النوع من الائتمان (التجاري) في حالة عدم كفاية رأس ماله العامل لتغطية الحاجات الجارية وعدم تمكنه من الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة الأجل، ذات تكلفة منخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا الائتمان يعتمد على مجموعتين من العوامل:

- **المجموعة 1:** عوامل شخصية

كمركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السلعي، وتقدير البائع لأخطار الائتمان.

- **المجموعة 2:** عوامل ناشئة من خلال التجارة

مثل المدة الزمنية التي يحتاجها البائع لتسويق سلعته، وطبيعة هذه السلع، وحالة المنافسة وموقع العملاء والحالة التجارية العامة.

ويتخذ الائتمان التجاري عدة أشكال:

الحساب الجاري (المفتوح)، شكل الكمبيالة أو السند الأذني، وكل هذه الأشكال تسهل للمشتري إمكانية الحصول من البائع على ما يحتاج إليه من بضائع، بصورة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في موعد آجل (محدد)، وتختلف شروط الائتمان التجاري باختلافه، ومن بين هذه الشروط:

- الدفع نقدا قبل الاستلام.
- الدفع نقدا عند الاستلام.
- الشروط النقدية.
- الشروط العادية.

2. خصائص مصادر التمويل: [1]

يتصف كل مصدر من مصادر التمويل بخصائص تميزه عن غيره من مصادر التمويل الأخرى وتدور الخصائص الأساسية لمختلف هذه المصادر حول 4 نقاط هي:

1) مبيعات الاستحقاق:

يقصد بتاريخ الاستحقاق اليوم الذي يكون فيه المدين مجبرا على سداد ما عليه للدائن وهذا حسب أجل معين متفق عليه مسبقا بين المنشأة ودائنيها فلكل قرض أجل محدد، وتتميز القروض عن بعضها البعض سواء القصيرة أو المتوسطة أو الطويلة على أساس الفترة المحددة في عقد المديونية وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ استحقاقه فقد يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون مؤسستهم على التصفية.

---

[1] حسين علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار النفائس، عمان، 2002، ص123، وما بعدها.

2) **الدخل:**

هناك 4 مظاهر سنذكرها فيما يلي بإيجاز:

- **نوع التسمية:** الدخل الذي يحصل عليه أموال الملكية يسمى "**ربحا**"، بينما الدخل الذي يتحصل عليه من أموال الاقتراض يسمى "**فائدة**".
- **الأولوية:** يقصد بها أن أموال الاقتراض نحصل على حقوقها (الفائدة) قبل أي توزيع للربح، فقبل كل شيء يجب الوفاء بجميع الالتزامات التي تقع على المنشأة نحو دائنيها.
- **التأكد:** عندما تتعهد المنشأة بدفع فوائد على الأموال التي اقترضتها، فيجب دفع هـــذه الفوائد بغض النظر عما تحققه من أرباح وإلا تعرضت لإجراءات قانونية، حيث أن الفائدة على الأموال المقترضة تعتبر من الالتزامات الثابتة، لا يمكن تجاهلها بينما نجد أن ما يدفع للملاك يطلق عليه اسم توزيعات في حالة شركات المساهمة وهذه لتوزيعات يقررها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية في هذه الشرك.
- **المقدار:** إن ما يحصل عليه الدائنون من دخل يتحدد بمقدار ثابت بغض النظر عن مقدار الأرباح والخسائر التي تحققها المؤسسة وفي المقابل الأولوية التي يتمتع بها حملة السهم الممتازة في يتعلق بالحصول على الأرباح الموزعة، فإنهم عادة يقومون بتحديد مقدار دخلهم السنوي وما يتبقى بعد ذلك من أرباح يمكن توزيعه على حملة السهم العادية ولذلك فإن أرباحهم لا تتحدد بمقدار ثابت، بل نجد أن هذه الأرباح الباقية لا تقف عند مستوى معين، وإنما تتغير من سنة لأخرى وهذا ما يجعل حملة الأسهم العادية لا يتوقعون الحصول على توزيعات منتظمة.

3) **الأصول:**

إن هدف الدائنون عادة هو الرغبة في الحصول على الدخل بأشكاله المختلفة وذلك عندما يستثمرون أموالهم في مشروع معين، ونادرا ما يتفقون على اقتسام أصوله عند تصفية المشروع بصورة نهائية، وهذا يدل على أن الرغبة الأساسية للمستثمرين هي الحصول على الدخل الذي هو محل اهتماماتهم، لكن لا يمنع أن تصبح الأصول محل اهتمام من طرف الدائنين وملاك المشروع إذا ما واجهت المنشأة متاعب وصعوبات تؤدي إلى تصفية أصولها وعندئذ تصبح حقوق الدائنين من الحقوق الممتازة الواجب على المنشأة الوفاء بها قبل دفع أي شيء للملاك كما أن حقوق الملاك الممتازين عادة تسبق حقوق الملاك الباقين وفي مقابل هذه الأولوية يتحصل الدائنون على أموالهم مضافا إليها الفوائد الـــتي لم تدفع أما الملاك الممتازين لا يحصلون إلا على مقدار يعادل بالتقريب استثمارهم الأصلي، ويأتي في الأخير الملاك الباقون (حملة الأسهم العادية) الذين يحصلون على ما

تبقى من عملية تصفية الأصول، وغالبا لا يحصلون على شيء لأن في هذه الظروف الصعبة يكون من الصعب أن يبقى لهم شيء من الأصول عند التصفية.

4) الإدارة والسيطرة:

إن اشتراك الدائنين في إدارة المؤسسة لا يوجد ما ينص عليه رغم أنهم قد يشترطون بعض الشروط في عقد الاقتراض، مما يعيد نشاط الإدارة، فقد يشترطون على المنشأة المحافظة على نسبة تداول معينة:

- أن لا يقل حجم النقدية لديها على مستوى يجب المحافظة عليه.
- إتباع سياسات تحفظية عند توزيع الأرباح.

حتى إن كانت هذه الشروط غير مدونة في الاتفاقات المكتوبة فإنه بإمكان الدائنين تحقيق درجة من السيطرة على المشروع،و عادة لا يشترك أصحاب الامتياز في الإدارة مما يترك هذه المسؤولية للملاك الباقين.

المطلب الرابع: طرق التمويل، أهميته، قواعده.

1.طرق التمويل: [1]

إن طريقة حصول المؤسسة على احتياجاتها من الأموال يعتبر من أهم انشغالاتها، حيث يتجه بعض الاقتصاديون إلى تقسيم طرق التمويل إلى طريقين أساسين هما:

- التمويل الداخلي (الذاتي).
- التمويل الخارجي (مباشر وغير مباشر).

1) التمويل الداخلي (الذاتي):

تمثل هذه الطريقة حالة الارتباط المباشر من عملية تجميع المدخرات واستعمالها في تمويل مختلف الأنشطة وسنبين فيما يلي التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات والإدارات والعائلات.

أولا: التمويل الداخلي على مستوى المؤسسات:

ويقصد به إمكانية المؤسسة على تمويل نفسها من أموالها الخاصة وتلجأ جل المؤسسات إن لم نقل كلها لاستخدام هذا النوع من التمويل من خلال مواردها الذاتية المتاحة والتي تتكون بصفة عامة من:

---

[1] طالب عيسى، صادق جلول، **تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض**، مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية، جامعة الجزائر، 2004/2003 ، ص ص16، 17.

أ **الأرباح الغير موزعة (الأرباح المحتجزة):**

تعد طريقة من طرق التمويل الذاتي حيث أن كمية الأرباح المحتجزة التي تحصل عليها المؤسسة ترتبط مباشرة بسياسة توزيع الأرباح التي تتبعها المؤسسة، ويعتبر توسيع المؤسسة وتنميتها الهدف الأساسي الذي تسعى المؤسسة لتحقيقه عبر هذه الطريقة.

ب **مخصصات الاهتلاك والاحتياطات:**

تسعى المؤسسة للمحافظة على طاقاتها الإنتاجية وتدعيم قدرتها على التمويل الذاتي وذلك بواسطة مخصصات الاهتلاك، واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الاستثمارية.

ثانيا: التمويل الداخلي للإدارات والعائلات:

يمكن تعريفه بأنه قدرة العائلات والإدارات العمومية على تمويل نفسها بنفسها من خلال ما بحوزتها من مدخرات.

- فبالنسبة للعائلات فإن مصدر تمويلها هو الدخل أي الجزء المخصص من الدخل للادخار حيث أنه كلما ارتفع الدخل ارتفع معه الادخار وهذا الأخير يؤدي إلى تزايد الكمية المخصصة للتمويل، وتبرز أهمية التمويل العائلي في حالة صعوبة الحصول عليه من خارج القطاع العائلي والذي قد يتحقق لكن تحت شروط قاسية مثل ارتفاع معدلات الفائدة.

- أما بالنسبة للإدارات العمومية (الحكومية) فإن التمويل الداخلي الخاص بها يتكون من فائض الميزانية العامة.

- **مزايا التمويل الداخلي:**

- يمثل التمويل الذاتي المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة.
- يجعل المؤسسة تتمتع باستقلالية مالية وإدارية تامة.
- يزيل على المؤسسة عبئ التكاليف المتعلقة بالعمليات المالية.
- وبما أن الاهتلاك يمثل الجانب الأكبر في التمويل الذاتي والذي يعتبر معفى من الضرائب، فإنه يخفض مجموع الضرائب التي تخضع لها أموال المؤسسة.
- التمويل الذاتي يحقق التوازن بين الادخار والاستثمار.
- يعطي للمؤسسة الحرية في اختيار نوع الاستثمار دون التقيد بشروط الائتمان.

- **عيوب التمويل الداخلي:**

- في غالب الأحيان لا يكفي حجم التمويل الذاتي لتغطية كل حاجيات المؤسسة.
- يحقق مردودية أقل من تلك التي تمول بمزيج من الأموال الداخلية والخارجية.
- يمنع تجميع الادخارات بصفة عامة ثم إعادة توزيعها على مختلف القطاعات والمشروعات طبقا لأولويات استثمارية معينة.
- الاعتماد على الأموال الذاتية يؤدي إلى التوسع البطيء مما يؤدي لعدم الاستفادة من القروض الاستثمارية المربحة بسبب عدم كفاية التمويل الذاتي لتلبية الاحتياجات. [1]

2) التمويل الخارجي: [2]

قد يكون التمويل الداخلي للأعوان الاقتصاديين غير كافي لتلبية متطلباتها المالية وخصوصا بالنسبة للمؤسسات والتي تبقى غالبا عاجزة جزئيا أو كليا على تمويل احتياجاتها بنفسها مما يجعلها تبحث عن مصادر خارجية لتغطية العجز وهناك نوعين من التمويل الخارجي:

- التمويل الخارجي المباشر.
- التمويل الخارجي الغير مباشر.

أولا: التمويل المباشر:

وهو يصدر عن العلاقة المباشرة بين المدخر والمستثمر دون تدخل أي وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي، فالوحدات الاقتصادية ذات الفائض في الموارد المالية تقوم بتوجيه هذه الفوائض إلى الوحدات ذات العجز المالي والتي بدورها تستخدم هذه الموارد لاحتياجاتها الاستثمارية. وهذا التمويل يستخدم عدة صور كما يختلف باختلاف المقترضين (المستثمرين) من مؤسسات، عائلات، حكومات.

أ تمويل مباشر على مستوى المؤسسات:

في هذه الحالة تستطيع المؤسسة الحصول على القروض أو التسهيلات الائتمانية من مورديها أو عملائها أو حتى من مؤسسات أخرى كما تلجأ بعض المؤسسات إلى دعوة الجمهور لتوظيف مدخراته على شكل استثمار مالي في الأوراق المالية من أسهم وسندات وقيم مهجنة حيث يمثل السهم حق الملكية لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة في حين أن السند يمثل حق الدائنين في ذمتها بينما الورقة المهجنة هي مزيج بين السهم والسند.

---

[1] مصطفى رشدي شيحة، **النقود والمصارف والائتمان**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص ص192،193.

[2] طالب عيسى، صادق جلول، مرجع سبق ذكره، ص ص 18، 19.

ب تمويل مباشر بالنسبة للعائلات:

تبعا لهذه الطريقة التمويلية تحصل العائلات أو الأفراد على الأموال اللازمة لتمويل احتياجاتها الاستهلاكية أو الاستثمارية، دون اللجوء إلى الوساطة المالية المصرفية أو الغير مصرفية، وتتعدد صور هذا التمويل فنجد قروض مباشرة بين العائلات فيما بينها أو العائلات والمؤسسات وعادة ما يتم ذلك بمقتضى أوراق تجارية من كمبيالات وغيرها تثبت حق الدائنية.

ج تمويل مباشر بالنسبة للحكومة (الأوراق العمومية):

يمكن للحكومة وفق هذه الطريقة التمويلية الحصول على الأموال اللازمة عن طريق الاقتراض من الأفراد والمؤسسات التي ليست لها طبيعة مالية مصرفية أو غير مصرفية.

ومن أهم الأدوات المستخدمة لهذا الغرض نجد على الأخص: أدوات الخزينة التي تعتبر من أهم السندات والمتمثلة في القروض القصيرة الأجل، بينما السندات طويلة الأجل فإما أن تكون ممثلة في قروض المؤسسات العامة أو المؤسسات المتخصصة المضمونة من قبل الحكومة، ونشير في هذا المجال إلى أن الدولة عادة ما تقوم بإصدار سندات عامة لا يكون الغرض منها التمويل الاستثماري بل الحد من آثار التضخم أو امتصاص القوة الشرائية بمعنى آخر جمعها ومنع صرفها في الأنفاق الاستثماري أو الاستهلاكي.

و من أهم نتائج استخدام التمويل المباشر أنها مثل سابقتها (التمويل الذاتي) لا يترتب عنها ارتفاع في كمية النقود بمعنى عدم زيادة وسائل الدفع كما تهتم بتحويل الفوائض النقدية الموجودة لدى مختلف الوحدات الاقتصادية إلى أصول طبيعية ... الخ.

ثانيا: التمويل الغير مباشر: [1]

وهو الصورة الأخيرة للتمويل الذي يتم من خلال الأسواق عن طريق المؤسسات المالية الوسيطة بمختلف أنواعها مصرفية أو غير مصرفية حيث تتولى هذه الأخيرة مهمة تجميع المدخرات النقدية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض (عائلات، مؤسسات) ثم تقوم بتوزيعها على الوحدات التي تحتاج إليها أي تلك التي بها عجز.

والقاعدة هنا أن المؤسسة الوسيطة تقوم بقرض ما اقترضته فهي تحاول أن توافق بين متطلبات مصادر التمويل ومتطلبات مصادر الادخار حيث أن هـذه الأخيرة ترفض التوظيف

[1] مصطفى رشدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 377.

الاستثماري المباشر نظرا لتغطيتها للسيولة وكذا عدم رغبتها في تحمل المخاطر أو نتيجة لعدم ثقتها بالاستثمارات المقدمة.

إن من أهم نتائج طريقة التمويل الغير مباشر تتجسد في النقطتين التاليتين:

- قدرة المؤسسة المالية الوسيطة على تحويل الاكتناز الادخاري لتوظيف ادخاري.
- قدرة بعض المؤسسات المالية الوسيطة المصرفية على مضاعفة حجم القوة الشرائية الموجهة للتوظيف الاستثماري، اعتمادا على نسبة معينة من الادخارات النقدية عندما تقوم بعمليات التمويل الغير مباشر.

ويمكن تمثيل كل من التمويل الخارجي المباشر والتمويل الخارجي الغير مباشر في المخطط التالي:

شكل1: خطوات سير عمليات التمويل المباشر والغير مباشر.

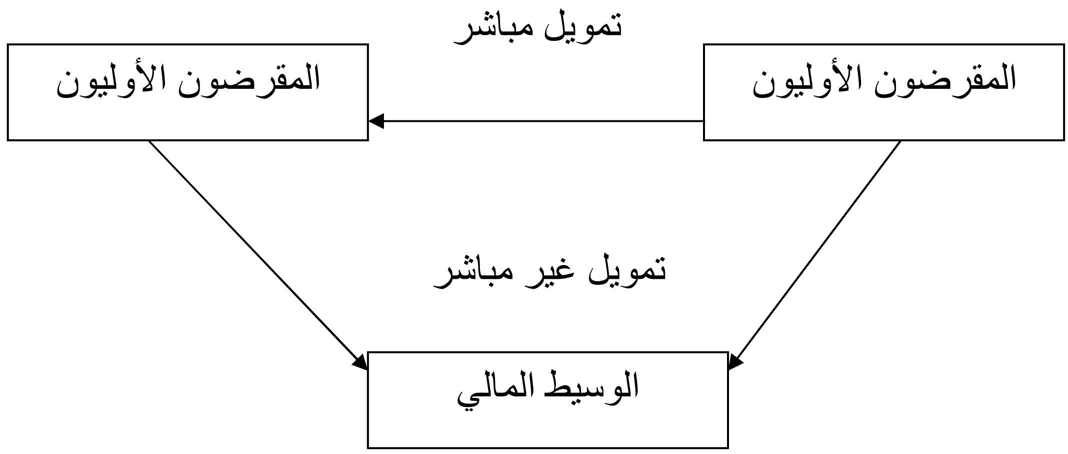

المصدر: نورة عيادي، آسيا هنديس، **التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية BNA**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة تقني سامي في المحاسبة، جامعة الجزائر، دفعة 2003، 2004، ص14

2. أهمية التمويل:

يعد التمويل عاملا مهما من عوامل علم الاقتصاد وتتجلى هــذه الأهمية من خلال تسهيل وتأمين عملية انتقال الفائض النقدي من المؤسسات ذات الفائض إلى تلك الوحدات التي بها عجز مالي، فيكون إنفاق السلع والخدمات أقل من دخلها، أما المؤسسات التي بها عجز مالي فيكون إنفاق السلع والخدمات فيها أكبر من دخلها، كما يمكن أن نبرز أهمية التمويل من خلال أهدافه والمتمثلة في:

ــ مساعدة المؤسسة على تسوية توازنها المالي.

ــ التمويل يساهم في تدعيم النشاط الاقتصادي وذلك بخلق مشاريع جديدة.

ـ يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

ـ يساهم التمويل في إعطاء الحركة والحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة .

3.قواعد التمويل: [1]

توجد 3 قواعد أساسية في تمويل المؤسسات الاقتصادية وهي:

- تمويل الأصول الثابتة للمؤسسة عن طريق الأموال الدائمة بمعنى آخر الأموال الخاصة مضاف إليها القروض الطويلة والمتوسطة الأجل.
- تمول الأصول المتداولة بواسطة القروض القصيرة الأجل.
- يمكن أن نحافظ على هامش أمان المتمثل في تمويل جزء من الأصول المتداولة بالأموال الدائمة وهذا الهامش يعرف رأس المال العامل الدائم.

المبحث الثاني: مسيرة النظام المصرفي الجزائري.

احتل النظام المصرفي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، إذ ازدادت أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات العميقة التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية.

وانطلاقا مما سبق نستعرض في هذا المبحث أهم المراحل التي مر بها النظام المصرفي الجزائري (منذ ما قبل الاستقلال حتى عهد الإصلاحات).

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال (1830-1962).

كانت الجزائر عند الإحتلال الفرنسي 1830 تتميز بقلة دور النقود في المبادلات، وإعتمادها على نظام المعدنين (الفضة – الذهب) في العملة، وقد واصلت الجزائر تعاملها لهذا النظام إلى غاية 1849.

أين قررت السلطات الفرنسية وضع الفرنك الفرنسي، هذا لأن النظام المصرفي في الجزائر خلال الإحتلال الفرنسي كان تابعا كليا للأجنبي، فقد كان إمتداد للنظام الفرنسي، بكل خصائصه ومقوماته[2].

---

[1] طالب عيسى، الصادق جلول، مرجع سبق ذكره، ص3.

[2] عيساني صوريا، واخرون، **الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية**، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2005، ص 2.

أهم البنوك التي كانت متواجدة في الجزائر المحتلة هي:[3]

1- **بنك الجزائر (Banque d'Algérie)**: أنشئ هذا البنك في 4 أفريل 1951م برأس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي، تمثلت مهمته في القيام بمهمتين، كجميع البنوك المركزية وهما:

- إصدار النقود في الجزائر كمؤسسة إصدار.
- تنظيم النشاط المصرفي كبنك البنوك.

2- **البنوك التجارية** : كانت البنوك التجارية آنذاك متمثلة في:

- القرض العقاري الجزائري والتونسي CFAT.
- القرض الليوني CL.
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك CACB .
- البنك الوطني للتجارة والصناعة (افريقيا) BNCIA.
- الشركة العامة SG.
- شركة القرض لمرسيلية SMC.
- القرض الصناعي والتجاري CIC.
- بنك باركليز.

بنوك الأعمال: تمثلت هذه البنوك فيما يلي:

- القرض الجزائري في 1881م بقصد تشجيع الملكية العقارية وأشغال البنك الإرتكازية.
- البنك الجزائري وشمال إفريقيا (BIAM) في 1991م.
- بنك باريس والأماكن المنخفضة (BPPB) في 1954م.

3. **منشآت إعادة الخصم:** حيث كانت مؤسسة واحدة لإعادة الخصم وهي مؤسسة باريس لإعادة الخصم.

4. **بنوك التنمية** : تأسست في 1959م ، تمثل هدفها في جمع الموارد وإنفاقها لغرض التنمية.

---

[3] موري سعاد، شكير راضية، **إصلاح الجهاز المصرفي**، مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة الجزائر، 2006 ، ص 10.

5. **البنوك الشعبية:** تأسست في 1920م لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة وقد بلغت فروع البنوك التجارية في 1961م -22 فرعا-. [1]

6. **القرض الفلاحي** (CACAM- CCA).

7. **صندوق الودائع والإيداع** (CDC).

8. **الصندوق الوطني لأسواق الدولة** (CNME).

9. البنك الفرنسي للتجارة الخارجية (BFCE).

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الإستقلال (1962-1986).

غداة الإستقلال ظهرت عدة تغيرات عميقة، حيث ورثت الجزائر عن النظام الإستعماري نظاما بنكيا يتجاوز (20 بنكا)[1] موجها قبل كل شيء لخدمة الأقلية المستعمرة، كما توقفت بعض المصارف عن ممارسة نشاطها، فتقلصت شبكة الفروع الواسعة، وهجرت الإطارات المؤهلة لتسيير البنوك، وسحبت الودائع، كما رفض النظام المصرفي الأجنبي تمويل الاقتصاد الوطني (المؤسسات العمومية)، بالإضافة إلى تهريب الأموال عن طريق المصارف الأجنبية وفروعها القائمة في الجزائر آنذاك، لأن النظام المصرفي في هذه الفترة كان لا يزال تابعا للنظام المالي الفرنسي القائم على أساس الإقتصاد الحر الليبرالي الذي يهدف إلى تعظيم الربح.[2]

وبعد هذه الأحداث كان أهداف الجزائر المستقلة هو بناء دولة إشتراكية تقوم على الملكية العمومية لوسائل الإنتاج، وتأميم هذا النظام البنكي الأجنبي وتأسيس نظام بنكي وطني تسيطر عليه الدولة، ويصطلح بتمويل التنمية الوطنية[3].

فقامت الجزائر مباشرة بعد الإستقلال بعزل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية في 29 أوت 1962م ثم قامت بإنشاء البنك المركزي الجزائري في 13 ديسمبر 1962م، والصندوق الجزائري للتنمية

في 07 ماي 1963م، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياطي في 10 أوت 1964م وفي مرحلة لاحقة ابتداءا من 1966م، ثم إنشاء 3 بنوك وطنية وهي: البنك الوطني الجزائري (BNA)، القرض الشعبي الجزائري (CPA)، البنك الخارجي الجزائري (BEA).[4].

---

(1) عيساني صوريا، يحياوي رقية، قارة مريم، مرجع سبق ذكره، ص 5.
(1) طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 178.
(2) على الطاهر، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي (قانون النقد والقرض)** ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر، 1994 ، ص 56.
(3) طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 178.
(4) علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 56.

إن القرار الأكثر دلالة على تطور نظام التمويل الوطني من هذا كله، والذي يؤكد التوجه الإستقلالي للبلاد في المجال المالي هو إنشائها لعملة وطنية في 10 أفريل 1964م، والمتمثلة في الدينار الجزائري من طرف البنك المركزي للحد من تهريب رؤوس الأموال، بإعتبارها عملة غير قابلة للتحويل.

جاء الإصلاح المالي لعام 1971 م، ليكرس منطق تخطيط عمليات التمويل ومركزتها، إلا أن المبادئ التي جاء بها هذا الإصلاح تراجعت في 1978م.

بعدها ظهرت بنوك جديدة في الثمانينات والمتمثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) في 13 مارس 1982م وبنك التنمية المحلية (BDL) في 30 أفريل 1985م والآن سنختم دراسة النظام البنكي في المرحلة الممتدة من الإستقلال إلى غاية 1986م بعرض هيكل النظام بالتفصيل. [1]

1- **البنك المركزي الجزائري (BCA):** تأسس البنك المركزي في 13 ديسمبر 1963م بموجب القانون رقم 62-144، وبذلك يعتبر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة.

ورث البنك المركزي اختصاصات بنك الجزائر الذي كان موجود في عهد الإستعمار، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالإستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها.

2- **البنك الجزائري للتنمية (BAD):** أنشئ البنك الجزائري للتنمية في 07 ماي 1963م على شكل مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي تحت تسمية الصندوق الجزائري للتنمية، وبعد ذلك تم تحويل إسمه إلى البنك الجزائري للتنمية في 1972م، ووضع تحت وصاية الوزارة المالية، ورث البنك الجزائري للتنمية هيكلا عند تأسيسه فعاليات أربع مؤسسات للإئتمان متوسط الأجل ومؤسسة واحدة لإئتمان طويل الأجل وهذه المؤسسات هي: القرض العقاري، القرض الوطني، صندوق الودائع والإرتهان، وصندوق صفقات الدولة وصندوق تجهيز وتنمية الجزائر، كانت كل هذه المؤسسات تعمل لدى الإستعمار.

تمثلت مهامه في منح قروض متوسطة وطويلة الآجل، تنفيذ المخططات الوطنية التنموية، وحاليا تقوم بتسيير بعض القروض الخارجية لحساب الحوالة، تساهم بتطهير مالي للمؤسسات.

الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP): أنشئ الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوت 1964م بموجب القانون رقم 227/64، تمثلت مهمته في جمع الإدخارات الصغيرة

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 178.

3- للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فهو مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات : تمويل البناء، والجماعات المحلية، وبعض العمليات ذات المنفعة الوطنية.

وإبتداءا من عام 1971م وبقرار من الوزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن.

4- **البنك الوطني الجزائري (BNA)**: أنشئ البنك الوطني الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 13 جوان 1966م رأسمال جزائري عمومي 100% يقدر ب 20 مليار دينار جزائري ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد عوض تأسيسه البنوك الأجنبية التالية:

- القرض العقاري للجزائر وتونس الذي يضم "60" وكالات، أندمج في 1966/07/01.
- القرض الصناعي والتجاري، له "03" وكالات أدمج في 1966/07/01 م.
- البنك الوطني للتجارة والصناعية في إفريقيا، أندمج بشراء ذمة "06" وكالات بتاريخ 1980/01/01 م.
- بنك باريس وهولندا في تاريخ جوان 1968م.
- بنك مكتب معسكر للخصم، أندمج بشراء ذمة وكالة واحدة في جوان 1968م.

بإعتباره بنك تجاري، فهو يقوم بجمع الودائع، ومنح القروض القصيرة الأجل، وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري، فقد تكفل هذا البنك بمنح القروض للقطاع الفلاحي، والتجمعات المهيئة للإستيراد، والمؤسسات العمومية والقطاع الخاص.

5- **القرض الشعبي الجزائري (CPA)**: أنشئ القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 14 ماي 1966م برأسمال يقدر ب 15 مليون دج، وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر، ووهران، وقسنطينة وعنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي.

بعد ذلك أندمجت فيه 03 بنوك أجنبية أخرى، بعد تأميمها وهي:

- البنك الجزائري المصري في جانفي 1968م.
- الشركة المرسيلية للبنوك في 30 جوان 1968م.
- الشركة الفرنسية للتسليف (القرض) والبنك في 1971م.

يقوم هذا البنك بنفس العمليات التي يقوم بها البنك الوطني الجزائري وإبتداءاً من 1971م أصبح يقوم بمنح القروض المتوسطة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص البنكي، فقد تكفل القرض الشعبي

الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي والسياحي والفنادق بصفة عامة، وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات الغير فلاحية والمهن الحرة، وكما يقدم القروض والتمويل لمختلف المؤسسات مثل الشركات الوطنية للسمعي البصري، المؤسسة الوطنية للنقل، الرهان الرياضي.

6- **البنك الخارجي الجزائر (BEA):** أنشئ البنك الخارجي الجزائري بموجب المرسوم 204/67 الصادر في 01 أكتوبر 1967م برأسمال يقدر ب 20 مليون دج، وهو يعتبر ثالث وآخر بنك تجاري تم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك أجنبية وهي:

- القرض الليوني (crédit lyonnais) في أكتوبر 1967م.
- الشركة العامة (société générale) في 31 ديسمبر 1967م.
- باركلايز بنك (barclyas bank limited) في 30 أفريل 1968م.
- قرض الشمال (crédit du nord).
- البنك الصناعي للجزائر والحوض المتوسط (BIAM) في 31 ماي 1968م.

يمارس هذا البنك كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، وفي جانب الإقراض، يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، فهو يقوم بمنح القروض للإستراد، كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم لهم الدعم المالي.

وبعد 1970م، أصبح هذا البنك يسير حسابات ويمول الشركات الصناعية الكبرى للمحروقات (سوناطراك) والشركات الكيماوية والبتروكيمياوية والنقل البحري.

7- **بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR):** أنشئ بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب المرسوم 82/206 المؤرخ في 13 مارس 1982م برأسمال يقدر ب 1 مليار دج، وكان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري، وهو عبارة عن بنك تجاري يقوم بجمع الودائع سواء كانت جارية أو لآجل، وبنك تنمية بإعتباره يستطيع القيام بمنح قروض متوسطة وطويلة الآجل لهدف تكوين رأسمال ثابت، كما يعتبر بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة الريفية المتممة للزراعة، وكذلك الصناعات الزراعية والحرف التقليدية.

بالإضافة إلى ذلك يقوم بجميع العمليات البنكية، شأنه شأن البنوك التجارية الأخرى.

8- بنك التنمية المحلية (BDL): أنشئ بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85/85 المؤرخ في 30 أفريل 1985م، وهو آخر بنك تجاري تم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، وذلك تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، بالإضافة إلى كونه بنك إيداع، فهو يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية (تجميع الإدخار، القيام بعمليات الصرف، منح الإئتمان للقطاع العمومي والخاص، القيام بالعمليات الخاصة بالتجارة الخارجية) ويتولى خاصة تمويل الإستثمارات المخططة من طرف الوحدات الإقتصادية الجهوية والمحلية.

المطلب الثالث : النظام المصرفي على ضوء الإصلاحات (1986-1990).

يمكن إعتبار 1986 م، بداية الإصلاحات الإقتصادية بصدور ثلاثة نصوص أساسية تمهد وتقود نحو التحول لإقتصاد السوق وهي:

- قانون 12/86 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام القروض والبنوك.
- قانون 06/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتعلق بنظام إستقلالية البنوك.
- قانون 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 المتعلق بالنقد والقرض.

1- **الإصلاح النقدي لعام 1986م:**[1] في سنة 1986م، تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية، بموجب القانون رقم 86-12 الصادر في 19 أوت 1986م، المتعلق بنظام البنوك والقرض، وقد كان روح هذا القانون يسير في إتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد الكلاسيكية للنشاط البنكي وهو من الناحية العملية جاء ليوحد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص لكل المؤسسات المالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ومن أهم الأفكار التي جاء بها هذا القانون هي:

- إستعاد البنك المركزي دوره كبنك البنوك، وتكفله بالمهام التقليدية للبنوك المركزية.

- وضع نظام بنكي على مستويين، وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

- استعادت مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض مع إمكانية استلام البنوك الودائع مهما كان شكلها ومدتها وإمكانية منح القروض دون تحديد لمدتها أو للأشكال التي تأخذها، كما استعادت حق متابعة استخدام القرض ورده.

- تقليل دور الخزينة في نظام التمويل مع غياب مركزة الموارد المالية.

- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى.

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 195،194.

2- **الإصلاح النقدي لعام 1988م:**[2] في عام 1988 جاء قانون الإصلاحات 88-06 الصادر في 12 جانفي 1988م المعدل والمتمم للقانون 86-12 السابق الذكر، وكان مضمونه هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات، ومن خلال هذا القانون يمكن استنتاج العناصر التالية:

- يعتبر هذا البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالي والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع إبتداءا من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة بمبدأ الربحية والمردودية، ولكي يحقق ذلك يجب أن يكيف نشاطاته في هذا الاتجاه.

- السماح للمؤسسات المالية غير البنكية بالقيام بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

كما يسمح لمؤسسات القرض اللجوء إلى الجمهور من أجل الإقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

- دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

3- **الإصلاح النقدي في إطار قانون النقد والقرض 1990:** يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض، نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، كما يعتبر من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و1988 والمتعلقة بتنظيم النظام البنكي وأداته.

- فقام بإدخال تغييرات عميقة عليها، ليحدث القطيعة مع مكان سائد من قبل، حيث تمثلت أهدافه في: [1]
  - محاربة التضخم.
  - مكافأة عوامل الإنتاج.

---

[2] نفس المرجع ، ص ص 195، 196.

[1] محاضرات الأستاذ رياش مولود ، **محاضرات في مقياس الاقتصاد البنكي**، سنة ثالثة تخصص: مالية، نقود وتمويل، جامعة الجزائر، 2006 - 2007 م

- وضع نظام بنكي متطور وفعال قادر على تعبئة المدخرات وتوجيه الموارد.
- عدم التمييز بين المتعاملين في ميدان منح القروض.
- إزالة العراقيل أمام الإستثمار الأجنبي.

▪ إن المبادئ التي يقوم عليها القانون وميكانيزمات العمل التي يعتمدها تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها هذا النظام في المستقبل، ويمكن تلخيص هذه المبادئ في:[2]

الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، أي أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط كما في النظام السابق، إذ أصبحت هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية المحددة من طرف السلطة النقدية، وبناءاً على الوضع النقدي السائد، لقد سمح تبني مثل هذا المبدأ بتحقيق عدة أهداف أهمها:

- إستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

- إستعادة الدينار لوظائفه التقليدية، وتوحيد إستعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

- تحريك السوق النقدية وتنشيطها، وإحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.

- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك وجعله يلعب دورا هاما في إتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

1- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: إعتمد قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة، فالخزينة لم تعد حرة في اللجوء إلى عملية القرض كما كانت في النظام السابق، وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي لم يعد يتميز بالسهولة وبلا حدود، بل أصبح يخضع إلى بعض القواعد وذلك من خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة كما يجب أن لا

---

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره ، ص ص 196 -199.

تتجاوز مدة هذه التسبيقات "240" يوما متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل إنقضاء هذه السنة.

يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية:

- إستقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.
- تقليص ديون الخزينة إتجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.
- تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.
- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

2- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: وضع قانون النقد والقرض حد للخزينة فيما يخص منح القروض للإقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وبالتالي أصبح النظام البنكي الجزائري هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.

يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين لبلوغ الأهداف التالية:

- تناقص إلتزامات الخزينة في تمويل الإقتصاد.
- إستعادة البنوك لوظائفها التقليدية والمتمثلة في منح القروض.
- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الإقتصادية للمشاريع.

3- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: ألغى قانون النقد التعدد الذي كان سابقا في مراكز السلطة النقدية (الوزارة المالية، الخزينة، البنك المركزي) بإنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة عن أي جهة، فوضع هذه السلطة النقدية في الدائرة النقدية، وبالذات في هيئة جديدة أسماها مجلس النقد والقرض، حيث تميزت بأنها:

- وحيدة لضمان إنسجام السياسة النقدية.
- مستقلة لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.
- وموجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد ويتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

4- وضع نظام بنكي على مستويين: وذلك بالتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا

للبنوك يراقب نشاطها ويتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وبموجب ترؤسه للنظام النقدي بإمكانه أن يتولى تحديد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

هيكلة النظام النقدي على ضوء قانون النقد والقرض:[1] أدخل قانون النقد والقرض تعديلات جوهرية في هيكل النظام البنكي الجزائري.

1- **بنك الجزائر:** عرف قانون النقد والقرض "بنك الجزائر" في مادته 11 بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" وبعد هذا القانون أصبح البنك المركزي يسمى في تعامله مع الغير بنك الجزائر كما أنه أعتبر تاجرا في علاقته مع الغير في المادة 13 من قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى أن ملكية رأس ماله تعود بالكامل للدولة حسب المادة 14 من قانون النقد والقرض، أما تسيير بنك الجزائر يتم من طرف المحافظ ومجلس النقد والقرض.

2- **البنوك والمؤسسات المالية:** لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة مؤسسات قرض، يستجيب كل نوع إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها وهي:

- **البنوك التجارية:** يعرف قانون النقد والقرض في مادته 114 البنوك التجارية على أنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء عمليات – جمع الودائع من الجمهور، منح القروض، وتوفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها حسب المواد 110-112-113 من قانون النقد والقرض".

- **المؤسسات المالية:** تعرف المادة 115 من قانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها "أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال البنكية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور". وبالتالي المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس مال المؤسسة المالية والقروض المساهمة والإدخارات طويلة الأجل....

- **البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية:** يسمح قانون النقد والقرض للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري، كما حدد النظام رقم 93-01 المؤرخ في 3 جانفي 1993 م، شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن بين هذه الشروط:

---
[1] نفس المرجع السابق، ص ص 199 وما بعدها.

- تحديد برنامج النشاط.
- الوسائل المالية والتقنيات المرتقبة.
- القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.

• **المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990 م:** سمح صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض بظهور مؤسسات نقدية جديدة مختلطة وخاصة، أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية وهي:

1- **بنك البركة:** تأسس بنك البركة في 6 ديسمبر 1990م أي بعد عدة أشهر فقط من صدور قانون النقد والقرض، وهو عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية وسعودية، حيث يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي الموجود في جدة، أما رأس المال فيوزع بنسبة جزائرية تقدر ب 51 % ونسبة سعودية تقدر ب 49 %.

يعتبر بنك البركة بنك تجاري، تخضع نشاطاته البنكية إلى قواعد الشريعة الإسلامية، وبالتالي فهو ينتمي إلى البنوك الإسلامية التي لا تتعامل مع الربا.

2- **البنك الاتحادي:** تأسس البنك الإتحادي في 7 ماي 1995م، وهو عبارة عن بنك خاص بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، ترتكز أعماله في أداء نشاطات متنوعة والمتمثلة في:

- جمع الإدخار.
- تمويل العمليات الدولية.
- المساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو المساهمة في إنشاء رؤوس أموال جديدة.
- تقديم النصائح والإرشادات والإستشارات المالية إلى الزبائن.

3- **البنك الصناعي والتجاري الجزائري:** هو عبارة عن بنك خاص، تأسس في 28 جوان 1997م برأسمال يقدر بـــ 500 مليون دينار، حيث يقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية، وفقا للرخصة المتحصل عليها من طرف مجلس النقد والقرض.

بالإضافة إلى هذه البنوك، فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس عدة بنوك أخرى، ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية نذكر منها:

- بنك الخليفة (تم تصفيته).
- بنك المناء (Mouna bank).
- الشركة البنكية العربية (ABC).

- سيتي بنك (city bank).
- القرض الليوني (crédit lyonnais).[1]

المبحث الثالث : ماهية البنوك

يتكون الجهاز المصرفي مجتمع من المؤسسات المالية وعدد من البنوك وتحتل هذه الأخيرة مكانة هامة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك نظرا للدور المهم الذي تؤديه، والمتمثل في جمع الأموال بغرض إدخالها في السوق على شكل قروض لدفع العجلة الاقتصادية نحو الأمام، وسنذكر خلال هذا المبحث كل من نشأة البنوك، مفهومها، وظائفها وأنواعها.

المطلب الأول :تعريف البنك

تطورت البنوك الحديثة من بدايات صغيرة جدا حيث كانت في أول نشأتها تعتمد على قبول الودائع من عملائها، حيث اقتصرت في البداية على الاحتفاظ بودائع العملاء في الصورة التي أودعت فيها، وذلك لقاء عمولة معينة، وقد كانت عملية الإيداع هـــذه تؤدي إلى زيادة الودائع بنفس المبلغ الذي احتجزت به، لذلك فإن البنوك فـــي هذه المرحلة لم تكن لها القدرة على خلق الودائع، وعندما تفطن رجال البنوك أن عددا قليلا من المودعين كانوا يستردون ودائعهم وجدوا أنه يمكنهم الاستفادة مـــن ودائع العملاء التي تبقى مدة طويلة بحوزتهم، وذلك إقراضها لعملاء آخرين مقابل فائدة مرتفعة، ولما لاحظوا أن الأرباح التي تجنيها من إقراض هذه الودائع أكبر من الاحتفاظ بها، أصبحت تخلق الودائع وتقرضها.[1]

وهناك تعاريف عديدة للبنك ولعل من أهمها مايلي:

ـ إن البنك باعتباره مؤسسة مالية، هو المكان الذي يلتقي فيه عرض النقود بالطـــلب عليها.[2]

ـ البنك مؤسسة مالية، تنصب عملياته الأساسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور، أو منشآت الأعمال، أو الدول بغرض إقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة،و هو يقترح جملة من الخدمات لزبائنه، ويضمن تسيير وسائل الدفع لحسابهم، فالبنك يلعب دورا اقتصاديا في غاية الأهمية، حيث يضمن تمويل الاقتصاد بامتلاكه إمكانية توفير النقود.[3]

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 204.

(1) وارد فايزة، بن نقادي نفيسة، **القروض البنكية**، مذكرة لنيل شهادة ضمن متطلبات الشهادة الجامعية، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص 3.

(2) محمد صالح الحناوي، مرجع سبق ذكره.ص 40.

(3) وارد فايزة، بن نقادي نفيسة، مرجع سبق ذكره، ص 3.

ــ كما يعرف البنك أنه: مؤسسة مالية وسيطة تتعامل بأدوات الائتمان المختلفة، القصيرة، المتوسطة والطويلة الأجل في كل من سوقي النقد والمال، كما أنها تؤدي دور الوسيط بين المقرضين والمقترضين بهدف تحقيق الربح.[4]

المطلب الثاني: وظائف البنوك ومهامها

1. وظائف البنوك:[1]

يعتبر البنك عون اقتصادي للمؤسسات يقوم بأداء وظائف هامة منها الظاهرة والأخرى ضمنية:

أولاً: الوظائف الظاهرة للبنك

وتتلخص في 3 وظائف أساسية هي:

أ قبول الودائع.

ب تقديم القروض.

ج فتح الاعتماد.

و سنقوم فيما يلي بشرح كل وظيفة على حدا:

أ قبول الودائع:

تعتبر الودائع المصدر الأساسي للبنك حيث أن مجمل أموال البنك هي عبارة عن ودائع الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات وتنقسم إلى 3 هي:

1) الودائع لأجل:

هي تلك الودائع التي يودعها أصحابها لدى البنك ولا يمكنهم سحبها أو سحب جزء منهـا إلا بعد انقضاء المدة المحددة، ويحصل صاحب الوديعة على فائدة.

2) ودائع تحت الطلب:

---

[4] محمد نوري الشمري، **النقود والمصارف**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 154.

[1] طلعت أسعد عبد الحميد، **أساسيات إدارة البنوك**، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1987، ص 52.

وهي الودائع التي تودع لدى البنوك دون قيود أو شروط، حيث يستطيع أصحابها سحبها جزئيا أو كليا في أي وقت بإصدار الشيكات، ولا يدفع البنك فائدة على هذه الودائع.

3)ودائع تحت إشعار:

لا يمكن لأصحاب هذه الودائع سحبها إلا بإشعار من البنك حسب الفترة الزمنية المتفق عليها.

ب تقديم القروض:

يحقق البنك أرباحا عن طريق ممارسة نشاطه المتمثل في منح القروض والائتمان لتمويل الاستثمارات، كما هو معلوم يحتفظ البنك بنسبة من السيولة لمقابلة متطلبات المودعين، كما يعمل على خلق التوازن بين الربحية والسيولة.

ثانيا : الوظائف الضمنية للبنك

يمكن تلخيصها فيما يلي:

- **البنك أمين الصندوق:**

يستجيب لحاجيات الزبائن المختلفة من تغطية حسابات الودائع، تحقيق تحصيلات والقيام بتحويلات الأموال عن بعد، ويقدم النصائح للزبائن وينفذ الدراسات المالية وهذا شرط أن تكون له مسؤولية في نتائج ذلك بالتزام قانوني.

- البنك منشئ للنقود:

عندما يشارك البنك في تمويل الاقتصاد الوطني فإنه يعمل دون شك لمنح قروض ويلقى ودائع فتخلق نقود غير تلك التي يصدرها البنك المركزي وإنما **نقود كتابية** وأخرى **دفترية**.

- خصم الأوراق التجارية.
- الأنشطة التجارية في البورصة (بيع وشراء الأوراق المالية).
- التعامل بالعملات (بيع وشراء العملات).
- تقديم خدمات استثمارية للعملاء.
- إدارة أعمال وممتلكات العملاء.

2. مهام البنوك:

باعتبار البنك مؤسسة وطنية مالية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فإنه يهتم بتنفيذ جميع العمليات المصرفية طبقا للقوانين المنظمة له، وفي إطار مهمته يمكنه القيام بعمليّات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية، وأخرى تعتبر عمليات ثانوية.

1) **العمليات الأساسية:** تتمثل في 3 أنواع أساسية وهي:[1]

- جمع الودائع مهما كان نوعها من الجمهور.
- منح القروض مهما كانت طبيعتها، وخضوعه إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية والربحية، هذا ما يدفع البنوك إلى تكييف مناهجها وعقلنية إستعمال الموارد المتاحة.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك.

2) **العمليات الثانوية:** يمكن تلخيص هذه العمليات فيما يلي:

- القيام بعمليات الصرف لصالح الزبائن.

توظيف القيم المنقولة وجميع المجودات المالية والإكتتاب لها وشرائها وإداراتها وحفظها وبيعها.

- القيام بعمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة والغير منقولة.
- تلقي الأموال من الجمهور بغرض توظيفها لدى المؤسسات دون إعتبارها من ضمن الودائع.
- الدخول في مساهمات سواء في مؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدود معينة.

المطلب الثالث: الأهداف الأساسية للبنوك:[1]

يسعى البنك كغيره من منظمات الأعمال إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:

1. الأهداف المالية:

- استمرار تحقيق الأرباح، فالبنك يسعى إلى تحقيق وتعظيم الأرباح.

---

(1) عبد السلام أبو جعفر، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية : مكتبة نهضة الشرق، 1991 ص 370.

(2) طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 216.

(1) عبد السلام أبو جعفر، مرجع سبق ذكره، ص 370، بتصرف.

- تعظيم معدل الفائدة على الاستمرار.
- المحافظة على بنية معقولة من السيولة أي وجود قدر كافي منها بحوزة البنك تكفيه لمواجهة التزاماته تجاه العملاء في كل الأوقات ومختلف الديون المستحقة.

2. **الأهداف الإنتاجية:**

- تحسين الخدمات المصرفية وتطويرها لمواجهة متطلبات العملاء.
- تخفيض تكاليف الخدمات المصرفية المقدمة.
- تقليل الوقت الضائع.

3. الأهداف الخاصة بالبقاء والاستمرار وتجنب الأخطار.
4. الأهداف الخاصة بالنمو والاستمرار والمحافظة على موارده المالية والبشرية.
5. الأهداف الاجتماعية والبيئية مثل تحقيق مستويات مرضية من العوائد أو الخدمات لأطراف التعامل الداخلي والخارجي.

المطلب الرابع: أنواع البنوك

يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق والرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة، تتلاءم مع حاجات العملاء والمجتمع، وتختلف البنوك من دولة لأخرى وفقا لنظامها، وفي هذا المطلب سنتناول أنواع البنوك التالية:

1. **البنك المركزي:**[1]

يعتبر البنك المركزي منشأة مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة، ونظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون ملكا للدولة، وفي البلاد التي يكون فيها البنك المركزي غير تابع للدولة بصفة كاملة فإن الدولة تخضعه لرقابتها وعموما يتميز البنك المركزي أنه:

- بنك الإصدار.
- بنك البنوك.
- بنك الدولة.

[1] عقيل جاسم عبد الله، **النقود والمصارف**، دار المجد اللاوي، عمان 1999، من ص ص 223 ، وما بعدها.

إضافة أنه أداة إشراف ومراقبة على الجهاز المصرفي بكامله، وتتلخص الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي فيما يلي: [2]

1.تنظيم العملة وفقا لمتطلبات الأعمال والجمهور، ولهذا الغرض يمنح إما الحق الوحيد لإصدار الأوراق النقدية أو على الأقل احتكارا جزئيا لذلك.

2.أنجاز الأعمال المصرفية العامة وخدمات الوكالة للحكومة.

3.الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية للمصارف التجارية.

4.الاحتفاظ باحتياطات البلد ومن العملات الدولية وإدارتها.

5.تقديم التسهيلات الائتمانية بشكل إعادة القطع (الخصم) أو التسليفات مقابل ضمان للمصارف التجارية أو المتعاملين المجازين بالأوراق التجارية أو المؤسسات المصرفية الأخرى وذلك بصفته بنك البنوك وقبوله العام لمسؤولية الملجأ الأخير للإقراض.

6.تسوية أرصدة المقاصة بين المصارف وتقديم تسهيلات لإجراء التحويلات النقدية بين المراكز الأساسية.

7.مراقبة الائتمان وفقا لحاجات الأعمال والاقتصاد بصفة عامة ولأغراض تنفيذ السياسة النقدية العامة التي تتبناها الحكومة.

2.البنوك التجارية:

تعرف البنوك التجارية (بنوك الودائع) بأنها عبارة عن مؤسسات ائتمانية ملكيتها عامة أو خاصة، هدفها هو تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال المتاجرة بالأموال التي تتحصل عليها من عملائها أي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير.

ويمكن تلخيص وظائف البنوك التجارية فيما يلي:

- قبول الودائع .
- منح القروض والاعتمادات.
- خصم الأوراق التجارية وإصدارها.
- وظيفة الاستثمار.
- الائتمان المقدم للتجارة الخارجية.

[2] ضياء مجيد، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر،1998، ص ص245، 246.

3. البنوك الشاملة:

لقد عرفت البنوك التجارية عدة تغيرات عالمية أهمها الاتجاه نحو الخصخصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي إضافة إلى الرغبة الكبيرة في التوجه نحو العولمة المالية، والتغيرات المفاجئة والسريعة في أسعار صرف العملات، كل هذه التغيرات فرضت على البنوك التجارية ضرورة التحول نحو البنوك الشاملة من أجل التكيف مع أوضاع العولمة وتحقيق توازن بين الربحية والعولمة وتفادي المخاطر ولذلك ارتأينا أنه من الضروري الكشف عن ماهية البنوك الشاملة:

مفهوم البنوك الشاملة Universsel Banks:

تعد التغيرات المصرفية العالمية التي عكستها العولمة على أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو كيانات مصرفية جديدة، تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك.

إلا أن تزايد الاتجاه نحو العولمة أظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة، الذي جاء كترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك ودخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل: قيام البنك بفتح شركة تأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار أو قيام الشركات القابضة المصرفية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة قصد توزيع المخاطر ومواجهة المنافسة.

و من ثم ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية وغير التقليدية في منضمة بنكية واحدة.

ومن هذا المدخل يمكن إعطاء تعريف للبنوك الشاملة كما يلي:

« تعرف البنوك الشاملة أنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما نحو تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القاعات وتوظف مواردها وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة. »

ومن خلال ما ذكرناه يتبين أن البنوك الشاملة يتحدد دورها في كونها بنوكا تقوم بأعمال كل البنوك أي أنها ليست متخصصة. (1)

(1) عقيل جاسم عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص242.

خلاصة الفصل

يعتبر التمويل أداة فاعلة في عملية التنمية الاقتصادية فهو منطلق وبداية كل مشروع أو استثمار.

ونظرا للأهمية التي توليها مختلف الهيئات المصرفية والغير مصرفية لهذا العنصر الجوهري، فإننا عمدنا إلى التركيز على دراسة التمويل ومختلف مكوناته انطلاقا من:

تعريفه، أشكاله، وظائفه، كما أبرزنا مصادره المتعددة وخصائص هذه المظاهر، طرقه، وكذلك بينا أهمية التمويل والقواعد التي يقوم على أساسها.

بعدها اتجهنا إلى تسليط الضوء على البنوك باعتبارها الجهة المسؤولة عن منح التمويلات لمختلف النشاطات فقمنا بتعريف مبسط للبنوك من خلال التطرق إلى:

نشأتها التاريخية، أنواعها، أهدافها ووظائفها الأساسية والتي نستنتج أن من أبرزها تقديم القروض المختلفة للمؤسسات الخاصة والعامة.

وهذه الأخيرة ستكون محور دراستنا في الفصل التالي (القادم).

الفصل الأول ـــــــ

الفصل الثاني

القروض

الفصـــــل الثاني: القروض

تمهيد :

إن التمويل عن طريق القروض يجعل النشاط الاقتصادي يخضع لتوجيه وتشجيع أكثر بالإضافة إلى القدرة على المراقبة فيما يتعلق بسير المشروع.

وفي هذا الفصل سنتحدث عن القروض المصرفية التي هي أساس مذكرتنا وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يتفرع كل منهما إلى مجموعة من المطالب محاولين الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع.

وتحديدا في المبحث الأول سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض المصرفية والمتمثلة في:

مفهوم القروض البنكية وإبراز أهميتها، أصنافها، الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض البنكية، وخطوات منح القرض.

أما في المبحث الثاني فسنعمق دراستنا وذلك بالتطرق لسياسة الإقراض ودراسة مختلف جوانبها حيث سنتناول مفهوم سياسة الإقراض ومكوناتها المختلفة، والعوامل المؤثرة فيها، وأسس سياسة الإقراض.

المبحث الأول: عموميات حول القروض

إن من أهم الوظائف المالية التي تقوم بها البنوك هي منح القروض أو الائتمان للأفراد والمشروعات، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنقوم بدراسة الخطوط العريضة للقروض وذلك بالتطرق إلى كل من: مفهوم القروض وأهميتها، أصنافها، والاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض ودراسة خطوات منح القروض.

المطلب الأول مفهوم القروض أهميتها ومصادرها

اولا: مفهوم القروض

ـ يعرف القرض على أنه تسليف المال لاستثماره في الإنتاج والاستهلاك، وهو يقوم على عنصرين أساسيين هما (الثقة والمدة). [1]

ـ تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي بمقتضاها يتم تزويد الأفراد والمؤسسات في المجتمع بالأموال اللازمة، على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها وتدعم هذه العملية بضمانات تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد. [2]

ـ كما يعرف القرض كذلك أنه فعل من أفعال الثقة بين الأفراد، ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته البنك أي الدائن بمنح أموال إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة ويتعهد المدين بالتسديد بعد انقضاء الفترة المتفق عليها بين الطرفين.[3]

ـ كما يعرف القرض أيضا أنه عبارة عن مصطلح يستعمل لتحديد المبادلات النقدية والعينية والتي تجري في مقابل الوعد بالتسديد في آجال تحدد سلفا حيث يصبح المتنازل دائنا والمستفيد من التنازل مدينا. [4]

---

[1] شاكر القزوني، **محاضرات في اقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص90.

[2] عبد الحميد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، طبعة 2000، الدار الجامعية الإسكندرية، ص ص103، 104 .

[3] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص65 .

[4] مونرفي أمال، **تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص3 .

ثانيا : أهمية القروض[1]

يعد الائتمان المصرفي نشاطا اقتصاديا في غاية الأهمية لماله من تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد على الاقتصاد القومي كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الاقتصادي المختلفة كما أن منح القروض يمكن البنوك من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتطوره ورخاء المجتمع الذي تخدمه، حيث تعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسين مستوى المعيشة، وتظهر أهمية القروض المصرفية أكثر في النقاط التالية:

ـ تعتبر القروض المصرفية المصدر الأساسي الذي يرتكز عليه البنك للحصول على إيراداته حيث أنها تمثل الجانب الأكبر من استخداماته، ولهذا فإن البنوك تولي القروض المصرفية عناية خاصة.

ـ ارتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعملات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك.

ـ إن القروض المصرفية عامل أساسي ومهم لعملية خلق الائتمان والتي ينتج عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع).

ـ للقروض دور هام في تمويل حاجة الصناعة والزراعة والتجارة والخدمات، فالأموال المقترضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية ورفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج وتمويل المبيعات الآجلة وأحيانا الحصول على سلع الإنتاج ذاتها.

وبالإضافة إلى هذا يعمل الائتمان (القرض) المصرفي على:

ـ تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم أساس العقود، الوعد بالوفاء.

ـ الائتمان (القرض) يعتبر وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر وبالتالي فهو يلعب دور وسيط للتبادل.

ـ الائتمان المصرفي يستخدم للرقابة على نشاط المشروعات من طرف الدولة وذلك بواسطة الأرصدة الائتمانية المخصصة لهذا القرض.

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 4.

ــ يساعد الائتمان المصرفي على الادخار ويحد من الاستهلاك وهذا يؤدي إلى القضاء على التضخم.

ثالثا : مصادر القروض [1(1)]

ــ إيداعات البنكية:

منذ ظهور البنوك خاصة للإيداع والتخليص والإيداعات البنكية تمويل النشاطات التجارية للمصرفيين بحيث تشكل وسائل نقدية.

ــ الورقة المصرفية:

انتقلت الورقة المصرفية من الورق المتحول إلى ورق نقدي غير متحول الذي هو نوع من النقود أي قيمتها تعتمد على الثقة التي توضع فيها الورقة المصرفية وأصبحت وسيلة قرض عندما أصدرت على شكل خصومات بحيث لا تتداول إلا في فترة الخصم، ثم تسدد في أجل الاستحقاق.

ــ حساب بنكي:

إن العلاقة بين الزبون والبنك تكون مدونة في وثيقة كشف للعمليات ولها قسمان أحدهما لدفعات والأخر لسحوبات وهذا ما يسمى بالحاسب بعد كل عملية تقارب بين مجموع الجانب الدائن ومجموع الجانب المدين – الفرق بينهما هو ما يسمي بالرصيد يمكن أن يكون دائنا أو مدنيا.

ــ السوق النقدية والمالية:

تهدف هذه الأسواق إلى إجراء تفاوضات حول القروض تتم هذه المفاوضات بتقديم الزبون طلب يحدد فيه مقدار القرض الذي يريده، وبعد مدة يتلقى هذا الأخيـــر إشعارا بقبول أو عدم قبول طلبه، والسوق النقدية تتفاوض فقط حول القروض طويلة الأجل وهذه الأخيرة مفروضة بشروط والتي يتم تسديدها على الأقل خمس سنوات.

المطلب الثاني: أصناف القروض

تختلف القروض بحسب آجالها، وتبعا للمقترضين والأغراض التي يستخدم فيها، والضمانات المقدمة وبالتالي تصنيف القروض تبعا لذلك يسهل على البنك تتبع نشاطه وتحديد نقاط ضعفه وقوته، ومقارنة تنوع خدماته بما تقدمه البنوك الأخرى، وسنوضح في هذا المطلب مختلف التصنيفات التي وضعت لتسهيل عملية دراسة أصناف القروض من خلال المعايير المختلفة للتصنيف:

---

(1) نفس المرجع السابق، ص ص 4، 5.

اولا : تصنيف القروض بحسب آجالها (المدة) [1]

وتنقسم القروض المصرفية تبعا لهذا المعيار إلى:

1. قروض قصيرة الأجل:

مدتها لا تزيد عادة عن سنة وتستخدم أساسا في تمويل النشاط التجاري للمؤسسة كما تستعمل هذه القروض في اقتناء المستحقات من التجهيزات أو تمويل الخدمات المختلفة وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات وودائع العملاء، وكذلك الأموال الخاصة للبنوك، وتنقسم القروض القصيرة الأجل إلى:

- **قروض الإعارة Les Prêtes:**

و هو عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر كمية من الأشياء المستهلكة لمدة ما، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع نفس الكمية من السلعة أو الأشياء المقترضة، وبتعبير آخر قرض الإعارة هو عقد إرجاع القرض أو الشيء المستعار، وهو يمثل في إعارة المبلغ المقترض وإعادته بنفس القيمة أي بدون فوائد.

- **الحساب الجاري Les Comptes Courant:**

و هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2. قروض متوسطة الأجل:

وهي قروض يمتد أجلها إلى 5 سنوات وتستخدم هذه القروض بغرض تمويل العمليات الرأس مالية للمشروعات، كشراء آلات جديدة للتوسيع من نشاط المشروع وزيادة وحدات جديدة أي إجراء تعديلات تطور في الإنتاج.

3. قروض طويلة الأجل:

تتجاوز مدتها 5 سنوات وتستعمل عادة في تمويل المشروعات: الإسكان واستصلاح الأراضي وبناء المصانع، لكي يؤمن هذا التمويل تستعمل المؤسسة قرض الإيجار الذي يطبق تقنية:

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره، ص113.

- **قرض الإيجار Crédit Bail:**

يعتبر قرض الإيجار دائرة حديثة للتجديد في طرق التمويل رغم احتفاظه بفكرة القرض، فقد أدخل تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقترضة والهيئة المقرضة، وتعرف طريقة القرض الإيجاري توسعا سريعا في الاستعمال رغم حداثتها.

ويعبر القرض الإيجاري على العملية التي يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى تحت تصرف مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد بأقساط متفق عليها تعرف بثمن الإيجار.

ويمكن تلخيص خصائص القرض الإيجاري فيما يلي: [1]

ــ المؤسسة المستأجرة غير مطالبة بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة وإنما تقوم بالدفع على أقساط (ثمن الإيجار).

ــ ملكية الأصل أو الاستثمار أثناء فترة العقد تعود للمؤسسة المؤجرة وليس للمؤسسة المستأجرة.

ــ تقيم عملية القرض الإيجاري علاقة بين 3 أطراف هي: المؤسسة المؤجَرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل.

ثانيا : تصنيف القروض بحسب الأغراض

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

1. **قروض استهلاكية:**

هي القروض الموجهة للحصول على سلع للاستهلاك الشخصي أو لدفع مصاريف مفاجئة لا يتحملها الدخل الحالي للمقترضين، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية بعض

[1] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص76 ، 77.

ممتلكاته، وتقدم ضمانات لها مثل: ضمان شخصي آخر، أوراق مالية، رهن عقاري، التحويل الموظف لمراقبة على البنك.

2. قروض إنتاجية:

وهي القروض التي تمنح بغرض تمويل تكوين الأصول الثابتة للمشروع (مباني، أراضي)، كما يستعمل لدعم الطاقات الإنتاجية لها بواسطة تمويل شراء مهمات المصنع والمواد الأولية اللازمة لعملية الإنتاج.

3. القروض التجارية:

هي تلك القروض الممنوحة لآجال قصيرة للمزارعين والمنتجين والتجار لتمويل عملياتهم الإنتاجية والتجارية، وتفضل البنوك هذا النوع من القروض لملائمته لطبيعتها، كما تحصل البنوك على ضمانات لتلك القروض، مثل: السندات الأذنية التي تحمل وعدهم بدفع قيمة القرض في تاريخ استحقاقه، بالإضافة إلى ضمانات أخرى.

4. القروض الاستثمارية:

تمنح هذه القروض لبنوك وشركات الاستثمار لتمويل اكتتابها في سندات وأسهم جديدة، وأيضا تمنح للأفراد لتمويل جزء من مشترياتهم للأوراق المالية.

وفي كل هذه الحالات يمثل القرض جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراة (أسهم، سندات)، وعندما تنخفض القيمة السوقية للأوراق يطلب البنك من المقترض تغطية قيمة الفرق نقدا، وتقديم أوراق مالية أخرى أما إذا رفض العميل تنفيذ رغبة البنك يقوم هذا الأخير ببيع الأوراق المالية المرهونة لديه ليحصل من ثمنها على مقدار ما قدمه لهم.

ثالثا : تصنيف القروض بحسب الضمان [1]

وتنقسم القروض طبقا لهذا المعيار إلى:

1. قروض مضمونة:

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص116، 117.

هي القروض التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

ــ **قروض بضمان عيني:** قد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض، وقروض بضمان الأوراق المالية بشرط أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو بضمان كمبيالات، وهناك قروض بضمان مستخلصات المقاولين وبضمان وثائق التأمين وأخرى بضمان الودائع لأجل وشراءات الإيداع والاستثمار.

ــ **قروض بضمان شخصي:** وتمنح هذه القروض دون ضمان عيني أو مادي، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل، وأهم ما يهتم به البنك عند منحه لقرض مضمون هو ما يسمى "الهامش" والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

2. القروض الغير مضمونة:

في هذا النوع من القروض يكتفي المقترض بوعد الدفع حيث لا يقدم أي أصل عيني أو ضمان شخصي للرجوع إليه في حالة عدم السداد، يمنح هذا النوع من القروض بعد التحقق من المركز الائتماني للعميل ومن مقدرته على الوفاء في الآجال المحددة.

وهذا يتطلب مصادر الوفاء وتحليل قوائم التشغيل والقوائم المالية وتكمن أهمية دراسة وتحليل القوائم المالية في معرفة المركز المالي للعميل، حيث أن هذا الأخير يعتمد على مالية المقترض في البضائع وأوراق القبض، الحسابات المدينة، الأصول السائلة وكلها تمثل القدرة على الوفاء، ولا يعتبر القرض الغير مضمون أقل سلامة من القرض المضمون كون أن النوع الثاني معرض لانخفاض القيمة السوقية للضمان وبالتالي يخسر البنك من قيمة القرض عكس النوع الأول المقدم للمقترض ذي القدرة المالية المبينة والسمعة الحسنة التي تفرض عليه سداد الدين حفاظ على وزنه وسمعته التجارية.

ثالثا : تصنيف القروض بحسب المقترضين (1)

تنقسم القروض تبعا لهذا المعيار إلى:

ــ قروض للأفراد؛

ــ قروض للشركات والبنوك الأخرى؛

ــ قروض للقطاع الخاص؛

ــ قروض للحكومة والقطاع العام؛

ــ قروض المستهلكين؛

(1) نفس المرجع السابق، ص118.

ــ قروض المنتجين وأصحاب الأعمال؛

ــ قروض العملاء وقروض للآخرين.

المطلب الثالث : الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض[1]

يقوم المختصون في البنوك بإجراء فحص حول طلبات القروض، وذلك من أجل اتخاذ قرار الرفض أو القبول، ويتم هذا الفحص على أساس اعتبارات يمكن النظر إليها كمبادئ أساسية للإقراض، والتي لها علاقة مباشرة بطلبات البحث، وعادة ما تكون البنوك حريصة وحذرة من عملية منح القروض للعملاء على اختلاف أنواعهم لاختيار أحسنها بغية التقليل من مخاطر عملية منح القروض كخطر عدم الدفع، الذي يؤثر على مستوى الأرباح والمساهمين فيه ويزعزع ثقة المودعين ويقلقهم على سلامة الأموال، وسنبرز أهم تلك الاعتبارات كما يلي:

1. سلامة القروض:

القرض المصرفي هو نتيجة منح الأموال أو قيدها في حساب المقترض (المدين)، مقابل وعد كتابي بالسداد حسب شروط يتفق عليها، ولا يمنح البنك القرض إلا عندما يثق من سلامته وقدرة الزبون على الوفاء (الدفع)، وهذا دائما حسب الشروط المتفق عليها.

ومهما بلغت درجة الحرص والحذر فإن هذا لا يمنع من الوقوع في المخاطر، حيث أنه في كل قرض قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على السداد، مما يجعل البنك يتحمل بعض الخسائر، لذلك يجب على البنك تجنب المخاطر التي لا مبرر لها لأن خسارته في الإقراض تعني قلة أرباحه.

2. سيولة القرض:

عندما نقول السيولة تتبادر إلى الأذهان مباشرة توافر البنوك على القدر الكافي من الأموال السائلة أي النقدية والاستثمارات القابلة للتحويل نقدا، إما بالبيع أو بالاقتراض من البنك المركزي، بضمانها من أجل تلبية طلبات السحب دون تأخير، وعندما نقول سيولة القروض فيقصد بها سرعة دوران القروض، ويترتب على قصر آجال استحقاق القروض وصغر الفترة من تاريخ عقد القرض وتاريخ استحقاقه ومن ثمة سرعة دورانه، فسيولة القروض تنشأ في 3 حالات:

[1] نفس المرجع السابق، ص ص110، وما بعدها.

ــ القروض القصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية:

فالقروض التي يتم سدادها من عملية إنتاجية بيع بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم سداده بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلع المنتجة.

ــ القروض مقابل أوراق تجارية:

مثل الكمبيالات تتمتع بالسيولة لأن البنك يمكنه إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي، بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها.

ــ القروض المضمونة بأوراق مالية:

حيث يمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك الحصول على أمواله.

3. التنويع:

عندما ينوع البنك قروضه على العملاء يجب أن لا يقتصر نوع معين من المقترضين، في نشاط اقتصادي مماثل وإنما يجب أن توزع القروض على مختلف الصناعات والأنشطة التجارية المتباينة.

ويقصد بالتنويع أيضا عدم تركيز الاقتراض على مناطق معينة، إذ يستحسن توزيع القروض على نطاق جغرافي واسع إن أمكن.

ويتميز هذا التنويع الشامل بتقليل المخاطر وتمكين البنك من استعمال الأموال على مدار السنة.

4. طبيعة الودائع:

هناك أنواع عديدة من الودائع، ويعتبر البنك المسؤول عن زرع الثقة في نفوس المودعين، ومسؤولية البنك هنا تجاه مودعيه تؤثر بلا شك على طريقة توظيف الأموال.

5. القيود القانونية توجيهات البنك المركزي:

توضع في غالب الأحيان قيود قانونية تحد من نشاط البنوك في منح القروض، ويمكن أن تشمل هذه القيود الحدود القصوى للقروض الممكن منحها بدون ضمان للعميل الواحد، ويتم تحديدها على أساس نسبة مؤوية من رأس مال البنك واحتياطا ته.

6. سياسة مجلس الإدارة:

يقوم مجلس إدارة البنك بتحديد السياسة العامة للإقراض وإبراز أنواع القروض التي يمنحها البنك وآجال السداد والضمان الممكن قبوله والقيمة التسليفية للضمان، وسلطة المديرين في منح القروض وإعطاء لجنة القروض ويراقب مجلس الإدارة هذه السياسة الموضوعة.

7. الدورات التجارية:

تقوم البنوك بتغيير سياستها الائتمانية خلال الدورة التجارية في فترتي: الانتعاش والكساد ففي فترة الانتعاش (الرخاء) توسع البنوك في منح الائتمان نظرا لحاجة المقترضين إليه، ولتفاؤل الجميع في ارتفاع الأرباح ضنا منهم أن ما يجري حولهم هو الوضع الطبيعي وعدم الشك بأن هناك حد لهذا التوسع، فكلما زاد النشاط زادت الحاجة للائتمان لتمويل النشاط المتزايد، أما في فترة الكساد حيث تقل الحاجة إلى القروض بشكل واضح نجد لدى البنوك موارد مالية كبيرة وغير مستغلة ولا تحقق منها أي ربح من خلال هذه الفترة.

8. مصادر الوفاء بالقروض:

يهتم المقرض دائما بمعرفة مصادر الأموال التي تمكن المقترض من سداد الدين في الوقت المحدد، ولا يعني أن المقرض لا يرجع إليه إلا في حالة العجز على السداد، وفيما يخص القرض الغير مضمون فبالرغم من أن المركز النقدي هو الضمان الحقيقي للقرض، قد يتم الوفاء من مصادر أخرى غير مكونات المركز النقدي.

وتتلخص مصادر الوفاء بالقروض المضمونة والغير مضمونة من المقترض فيما يلي :

ـ تحويل الأصول إلى نقد، إما ببيع أوراق مالية، أو أصل من الأصول لسداد قيمة القروض أو تحصيل أوراق قبض وديون.

ـ الدخل وزيادة رأس المال وذلك عن طريق ادخار جزء من الأرباح أو الدخل أو إصدار أسهم جديدة للبيع.

ـ الاقتراض وينشأ من حاجة بعض المشاريع الناجحة التي حققت أرباح إلى الاقتراض على الدوام لإتمام المشروع، ودورة الإنتاج وتوليد الدخل، ويعرف هذا النوع بقرض مشاركة البنك.

المطلب الرابع : خطوات منح القرض [1]

[1] نفس المرجع السابق، ص ص 134 ،135.

يمر القرض بعدة خطوات قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب إنتهاءا بإبلاغ العميل بالقرار (القبول أو الرفض) والتعاقد، وسنعالج في هذا المطلب بعض من تفاصيل الخطوات التي يمر بها منح قرض في بنك ما:

1. **البحث عن القرض وجذب العملاء:**

حيث تكون المبادرة من البنك في هذه الخطوة، فيقوم بجذب العملاء والبحث عن القرض لتسويقه.

2. **تقديم طلبات الاقتراض:**

و تقدم وفق نماذج معدة لهذا الغرض ويجب أن تكون صالحة وجاهزة لإدخالها في الحاسب الآلي لتكوين بنك المعلومات، كما يجب احتواؤها على الشروط اللازمة واستكمالها لكل الوثائق المكونة لملف الطلب.

3. **الفرز والتصور المبدئي:**

تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد تقديم الطلبات للدراسة المبدئية للمقبولة منها والمستوفاة لكل الشروط، بعد ذلك تبدأ عملية التحليل الائتماني وإجراء الاستعلام في ضوء سياسة البنك وسياسة الدولة المتبعة.

4. **التقييم (السابق):**

و في هذه الخطوة يتم تحديد نتائج التحليل والاستعلام ووضع تقديم للمنافع والتكاليف وفقا لمعايير التقييم المعترف بها من طرف إدارة البنك والذي يقوم بتقييم شخصي أعلى في المستوى الإداري.

5. **التفاوض:**

تعتمد هذه الخطوة على البدائل المختلفة الممكن التفاوض عليها لمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه كذلك،و يتناول التفاوض عادة حجم القرض ومدته وترتيبات خدمة العملية (القرض)، فالبدائل هي محدد التفاوض الذي يجب أن يتم على أساس (أنا أكسب وأنت تكسب) وليس على أساس (أنا أكسب وأنت تخسر).

6. **اتخاذ القرار والتعاقد:**

بعد عملية التفاوض تبدأ إجراءات التعاقد بدون فرض شروط أخرى، حيث يكون المستشار القانوني جاهزا لتوقيع العقد.

7. سحب القرض وتنفيذ الالتزام التمويلي والمتابعة:

و هنا يقوم العميل بسحب القرض دفعة واحدة أو على دفعات ويتم ذلك بمتابعة القرض بضمان التزام العميل بالشروط الموضوعية حيث ينبغي على البنك أن يضع نظام للمتابعة الدورية للقرض.

8. استرداد الأموال (سداد القرض أو تحصيله):

و يتم التحصيل القرض أي استرداد أموال البنك عند تاريخ استحقاق الأصل أو الأقساط بمعنى انقضاء المدة المحددة في القرض.

9. التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أو الموضوعة قد تحققت وتحديد نقاط الضعف لتفاديها مستقبلا.

10. بنك المعلومات:

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات (السابقة الذكر) في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآلي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلية، ووضع الأهداف الأولويات.

والشكل التالي يوضح باختصار خطوات التي تتبع لمنح القرض:

خطوات منح القرض: شكل رقم(2) [1]

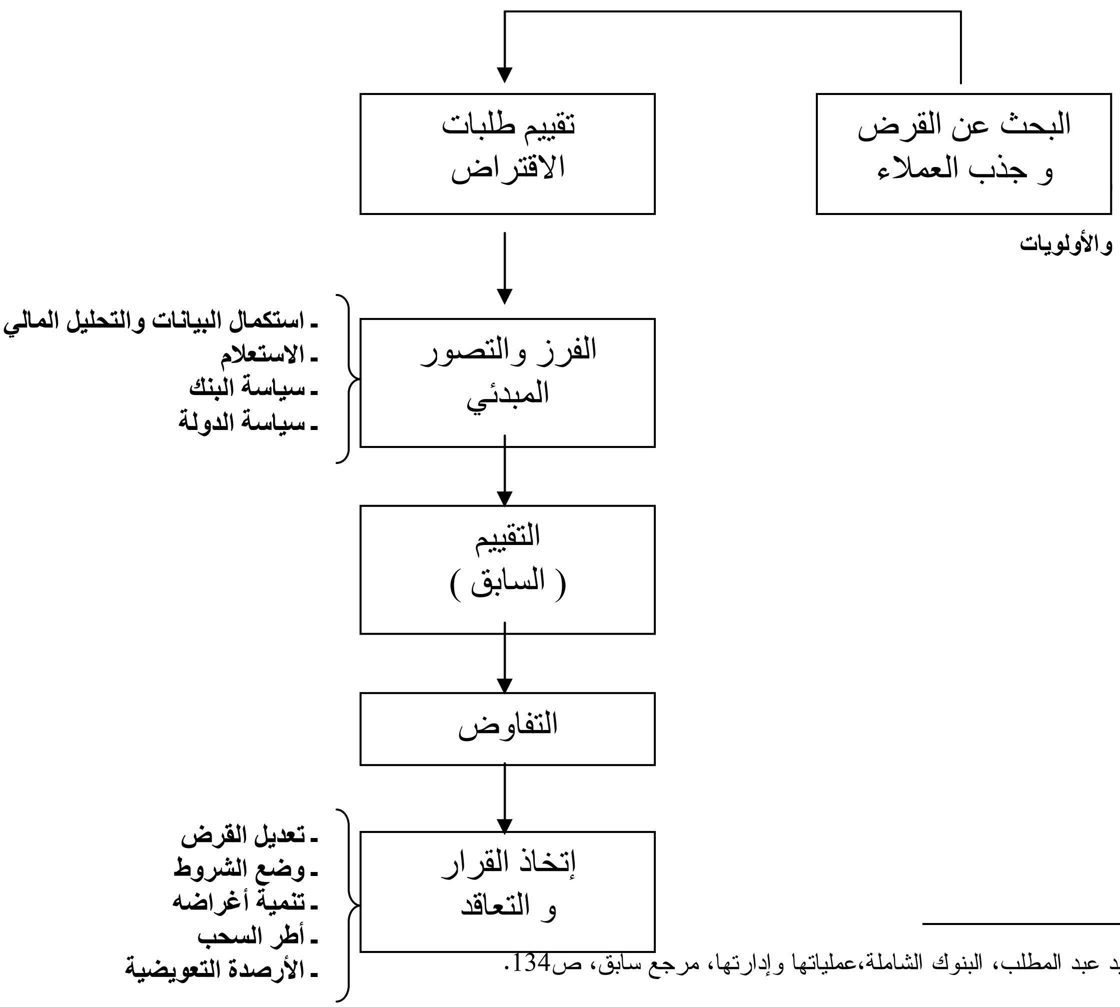

(1) المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، البنوك الشاملة،عملياتها وإدارتها، مرجع سابق، ص134.

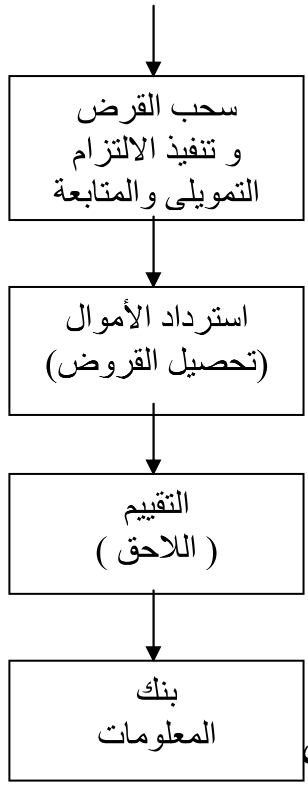

المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعوامل

تعتبر سياسة الإقراض المرشد الذي تعتمد عليه البنوك عند تعاملها مع القروض، وفيما يلي سنتطرق إلى الأبعاد المختلفة لهذه السياسة حيث سنقوم بدراسة كل من مفهومها ومكوناتها والعوامل المؤثرة فيها مع إبراز أهم أسس هذه السياسة:

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض

ـ تعرف سياسة الإقراض أنها تلك القواعد والإجراءات والتدابير المرتبطة بتحديد حجم ومواصفات القروض وكذا الشروط وضوابط منحها ومتابعتها وتحصيلها، حيث يجب أن تكون هذه السياسة مرنة. [1]

ـ سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها، ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة.[2]

ـ كما يمكن تعريفها بأنها إطار عام يحتوي على مجموعة من المعايير والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة المصرفية بصفة عامة وإدارة القروض بصفة خاصة.

المطلب الثاني: مكونات سياسة الإقراض [3]

---

[1] نفس المرجع السابق، ص118.

[2] رشيد حمريط، **سياسة الودائع والقروض**، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة باتنة، 2001-2002، ص22.

تتكون سياسة الإقراض من العوامل التالية:

1. تحديد الحجم الإجمالي للقرض:

يقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد وتتقيد البنوك عادة في هذا المجال بتعليمات وقواعد يضعها البنك المركزي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوفرة لدى البنك.

2. تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

يتحدد حجم المنطقة التي يخدمها البنك بنشاطه الاقتراضي وفق مجموعة من العوامل هي:

ـ حجم الموارد المتاحة والمنافسة التي تعترض البنك في مختلف المناطق.

ـ طبيعة المناطق المختلفة وحاجة كل منها للقروض.

ـ قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

3. تحديد أنواع القروض:

يتم تحديد القروض التي يمنحها البنك وفقا للتقسيمات السابقة (أصناف القروض)، وترجع أهمية تحديد أنواع القروض إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض بين طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك.

4. تحديد سلطات منح القرض:

يتم تحديد المبالغ التي يكون لكل من المسؤولين عن الإقراض سلطة الموافقة عليها عند مستويات إدارية مختلفة.

5. تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل الناتج من عملية الإقراض من اهتمامات البنك، لذا يحظ تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام متناهي وتتأثر أسعار الفائدة مع القروض بعوامل كثيرة أهمها:

ـ أسعار الفائدة المتداولة في السوق.

ـ درجة المنافسة بين البنوك .

ـ حجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك.

---

(3) عبد الحمد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص119، وما بعدها.

ــ تكلفة إدارة القروض وأسعار الفائدة على الودائع.

ــ سعر الخصم الذي يحدد من طرف البنك المركزي.

ــ المركز المالي للعميل المقترض.

ــ درجة المخاطرة التي يضمنها البنك.

ــ حجم القرض وآجال استحقاقه.

ــ نوع القروض سواء بضمان أو بدون ضمان.

6. تحديد استحقاق القروض:

يحدد البنك الآجال المختلفة لما يمكن منحه من القروض مع الأخذ بعين الاعتبار أنه كلما زادت مدة استحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده علما أن مدة منح القرض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك.

7. تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني يأخذ بعين الاعتبار أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض، والفرق بينهما يسمى"الهامش" وتختلف نسب الهامش على الضمانات من بنك لآخر وهذا بالاستناد إلى القواعد التي يضعها البنك المركزي.

و في الضمانات يجب مراعاة عدة اعتبارات أخرى مثل:

ــ وجود سوق للسلعة محل الضمان.

ــ عدم قابلية الضمان للتلف بسهولة.

ــ إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.

ــ سهلة الجرد.

ــ أن لا يكون قد سبق رهنها.

8. معايير أهلية العميل:

يقصد بها تحديد القواعد التي على أساسها يتم تقييم قدرة العميل على رد القرض في المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك،و يعتبر هذا العنصر من أهم العناصر المكونة لسياسة الاقتراض نظرا

أن عنصر عملية الإقــراض بأكملها يتوقف عليه من حيث إمكانيته على سداد القرض وفوائده من إيرادات وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للاقتراض النواحي التالية:

ـ سمعة العميل.

ـ مدى مكانة مركزه المالي.

ـ مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

9. سجلات القروض:

تضع سياسة الإقراض النماذج والسجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها، مثل: طلب القرض، مذكرة الاستعلام عن العميل، ميزانيات العملاء والحسابات الختامية وعدد السنوات، تقارير المراجع الخارجي، سجل تاريخي بطبيعة العميل في تسديد القروض في الماضي، نماذج متابعة القروض.

10. نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة:

في هذا العنصر تقوم سياسة الإقراض بتحديد الإجراءات الواجب انتهاجها ليس فقط في منح القرض وإنما في متابعة تحصيله أيضا وتحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر والحالات الواجب تحويلها للقضايا والتقاضي.

11. مكونات أخرى تشملها سياسة الإقراض: [1]

إضافة إلى المكونات العشر السابقة لسياسة الإقراض في البنوك هناك عناصر أخرى تشملها، ومن أهمها ما يلي:

- التسهيلات الائتمانية: وهي الحد الأقصى للأموال التي يبدي البنك استعداده لمنحها للعميل خلال فترة زمنية معينة.
- الارتباطات: هي اتفاق مكتوب بين العميل والبنك يوضح فيه الشروط والقيود ومسؤولية كل من الطرفين تجاه الآخر.
- الاعتمادات الدائرة: تعبر عــن اتفاق بين البنك والعميل يشمل الحد الأقصى الذي يمنح في فترة محددة والشروط الإيجابية والسلبية التي يلتزم بها العميل.
- تصفية القروض.

[1] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص ص 124 ، 125.

- الحد الأدنى لرصيد المقترض.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في سياسة الإقراض

تتأثر سياسة الإقراض بعدة عوامل من أبرزها ما يلي:

1. الظروف والأوضاع الاقتصادية:

إن الطلب على مختلف أنواع القروض المصرفية يتأثر بدورة النشاط الاقتصادي في مجتمع ما وهذه الأخيرة غالبا ما تنطلق مباشرة بعد دورة نشاط البنك، إذ تبدأ إجراءات إعداد القروض قبل استلام طلبات الإقراض.

2. موقع البنك:

يلعب موقع البنك دورا بارزا في تحديد نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3. تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يمثل حجم الإقراض الممنوح من البنوك دلالة لقدرتها على توفير الموارد اللازمة، حيث يجب على البنك أن يقوم بضمان مستوى معين من الموارد تكون فيه تكلفة آخر مبلغ مودع تتوازى مع الدخل الحدي من آخر مبلغ مقرض أو مستثمر، كما يؤدي كبر حجم البنك إلى زيادة مرونته في توظيف الموارد بشكل أفضل، بالإضافة إلى ذلك يقوم البنك بتحديد معدل المخاطر لكل نوع من أنواع القروض، واعتماد نسبة فائدة مقارنة بالمخاطرة المنتظرة وذلك بغرض وضع الإطار الأساسي المتعلق بمنح القروض.

المطلب الرابع: أسس سياسة الإقراض [1]

تسعى البنوك أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسيين هما: الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة البنوك استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فإن إدارة البنوك تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الإقراضية والمتمثلة في: الربحية، السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها خلال هذا المطلب:

1. مبدأ الربحية:

[1] موترفي أمال، مرجع سبق ذكره، ص 48.

تقوم البنوك على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك، يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه، وتشمل الإيرادات مايلي:

ــ الفوائد الدائنة: وهي مجموع التسهيلات الائتمانية.

ــ العمولات الدائنة: هي ذلك المقابل الذي تحصل عليه البنوك لقاء خدماتها للآخرين.

ــ فروقات العملة الأجنبية: هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الأجنبية.

ــ إيرادات أخرى: مثل عوائد الاستثمار في الأوراق المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات...الخ.

أما التكاليف تتمثل:

ــ الفوائد المدينة: تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها.

ــ العمولات المدينة: وهي تلك التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه.

ــ المصاريف الإدارية والعمومية.

وتجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح في كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

2. مبدأ السيولة:

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود بأقصى سرعة وبأقل خسارة، وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:

ــ مدى ثبات الودائع: أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق.

ــ قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة: أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنة البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

3. مبدأ الأمان:

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على:

سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة القائمين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها، وكذا مكانتها في السوق، إضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض، عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغير التسعيرة، مما يؤدي إلى إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض.

وبخصوص القرض يتم دراسة حجمه، ومدى وجود تطابق بينه وبين دخل المقترض، مدته، وكذا الضمانات الممنوحة بغرض السلامة.

خلاصة الفصل :

لقد ركزنا في الفصل الثاني على القروض البنكية، فتطرقنا بداية إلى تعريفها وتحديد أهميتها وكذا تصنيفات القروض المختلفة، كما توقفنا عند أهم الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض والخطوات التي يعتمد عليها البنك في اتخاذ قرار منح القرض.

ثم انتقلنا إلى مفهوم سياسة الإقراض باعتبارها عملية وسطية، ورأينا أنه هناك عدة مكونات تدخل ضمن هذه السياسة.

كما أنها تتعرض لعدة عوامل مؤثرة في تطبيقها من طرف البنك، حيث يقوم هذا الأخير ببناء سياسته الإقراضية وفقا لأسس ومبادئ ذكرناها فيما سبق (الفصل السابق).

الفصل الثاني ـــــــ

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تمهيد:

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية نموذجا للتمويل بالقروض المصرفية وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين يتفرع إلى مجموعة من المطالب.

تحديدا في المبحث الأول سنقوم بتقديم عرض عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية أما المبحث الثاني سنتعمق في دراستنا من خلال دراسة شاملة لملف قرض مشروع خاص بتربية الأنعام مع مختلف الجوانب المتعلقة بهذا المشروع (دراسة حالة).

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية(BADR)

انطلاقا من الأهمية الإستراتيجية للقطاع الفلاحي ضمن المسار التنموي، وكذا الظروف الملحة للنهوض بهذا القطاع وتطويره، تم إنشاء مؤسسة مالية مختصة في تمويل القطاع الفلاحي (كان هذا في البداية) لتضاف إلى قائمة البنوك التي عملت الدولة على إرسائها منذ الاستقلال، وقد تمثلت هذه المؤسسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يعد من أهم البنوك وأكثرها شيوعا في جميع الولايات على الإطلاق.

وسنحاول في هذا المبحث التعرف أكثر على هذا البنك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أهدافه ووظائفه.

المطلب الثاني: بنك الفلاحية والتنمية الريفية وكالة ميلة وهياله التنظيمي

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أهدافه ووظائفه

اولا: لمحة تاريخية عن نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تتمتع بقانون البنك التجاري أنشئ بموجب المرسوم رقم 106/82 المؤرخ في 13 مارس 1982، وقد تولد عن إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري –BNA–حيث أسندت له مهام المساهمة– وفقا لسياسة الحكومة– في تطوير القطاع الفلاحي وترقية النشاطات الفلاحية، الحرف اليدوية وكذا الصناعات الزراعية، وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة المتواجدة في الريف أيا كان نوع نشاطها.

وقد تكون البنك في بداية مشواره من 140 وكالة متنازل عليها من طرف البنك الوطني الجزائري–BNA– أما اليوم فقد أصبح يحتضن 286 وكالة و31 مديرية جهوية، حيث يشغل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR حوالي 7.000 عامل ما بين إطار وموظف.

وهو شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33 مليار دينار جزائري، وبميزانية قدرت أواخر سنة 1999، بـ 426 مليار دينار.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسة المالية، فقد صنف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR من طرف قاموس مجلة البنوك " Bankers Almanach " طبعة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك التجارية، كما يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 مصنف[1].

ثانيا : أهداف البنك ووظائفه

أهداف البنك :إن الإطار الاقتصادي الجديد يحتم على البنك أن يلعب دورا أكثر ديناميكية أكثر من حاجة تمويل الاقتصاد وجمع الموارد، وبذلك وجب عليه جعل عمليات تدخلاته تتسم بأكثر فعالية، حيث يشهد البنك مرحلة تتسم بالضغوطات، كذا قيود المنافسة الناتجة عن وضعية الاقتصاد الحالية وأمام كل هذه الأوضاع وجب عليه إعادة النظر في أساليب وتقنيات التسيير التي يتبعها والعمل على ترقية نوعية الخدمات التي يقدمها من أجل إرضاء حاجات عملائه.

لقد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى إستراتيجية تجعله مؤسسة بنكية كبيرة وهذا بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي وتتمثل في أفق التفريع المحتمل.

- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع العملاء
- الحصول على أكبر حصة في السوق.
- تطويل الجهود قصد تحقيق نتائج أكبر في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.

وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية :يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل وضمانات أخف، ومن وظائفه الأساسية :

- تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف التقليدية والحرف الريفية.

[1] دلال بن سمينة: "**التمويل الفلاحي– دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية–**" ، رسالة ماجستير ، غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2004،ص 162

وبصفة عامة يقوم البنك بوظيفتين أساسيتين هما : (يَأتمِن ويُؤتمَنُ) وهو بدوره يأتمن الذين يحتاجون المال (منح الائتمان) لتسيير أعمالهم وبذلك يجنبهم الانتظار ويأمل أن تأتيهم الإيرادات المتوقعة.

ووفقا للقوانين والقواعد التي يتعامل بها في المجال البنكي والمصرفي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية– BADR – مكلف بما يلي[2] :

– تنفيـــذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

– تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات دون تحفظات كبيرة أو حدود.

– إنشاء خدمات جديدة.

– تطوير شبكاته ومعاملاته النقدية.

– التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة (التجار، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).

– تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.

وفي إطار سياسة القروض يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بـــ :

– تطوير قدرات تحليل المخاطر.

– إعادة تنظيم القروض.

– تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد.

المطلب الثاني: بنك الفلاحية والتنمية الريفية وكالة ميلة وهيكاله التنظيمي

سنة 1952 أنشيء بولاية ميلة ما يسمى بدار الفلاحة والتي كانت تتكفل بإقراض الفلاحين لحل المشاكل بالقطاع الفلاحي .

سنة 1966 أنشا البنك الوطني الجزائري الذي أتخذ دار الفلاحة كمقر له وكان يتكفل بكل العمليات البنكية الفلاحية، الصناعة والتجارة.

13 مارس 1982 مجيء المرسوم 82–106 الذي تقرر بموجبه انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية لعدم توفير هذا الاخير على مقر له فقد كان البنك الوطني الجزائري يقوم بكل عملبات الخاصة بالقطاع الفلاحي نيابة عنه اد فتحت هذه الوكالة في التاريخ المذكور اعلاه 13مارس1982

[2] نفس المرجع السابق ص162

وبعد انتقال البنك الوطني الى مقر جديد حل BADR محل واصبح كلا البنكين يعملان بشكل مستقبل. كانت بلدية ميلة تابعة لولاية قسنطينة وبالطبع فان وكالة ميلة كانت احدى وكالات قسنطينة، لكن بعد التقسيم الجديد للجزائر سنة 1984 اصبحت هذه الوكالة تابعة لولاية ميلة مما زاد اهميتها خاصة وان ولاية تتميز بالطابع الفلاحي فاصبح يقدم لفئات الفلاحين والحرفيين والتجار.

تظم الوكالة حاليا 21 موظف موزعين عبر مختلف مصالحها والتي يعبر عنها المخطط

يعد الهيكل التنظيمي إحدى الدعامات الأساسيـــــة فـــي تكوين المنشـــآت أيـــا كان نوعها، ولهذا السبب ارتأينا بأن نقوم بتحليل مختلف مكونـــــات الهيكل التنظيمي بنك الفلاحة والتنمية الريفية – BADR – من أجل الوقوف على حقيقة تكوينه بغية ترتيب الأدوار والمهام المنوطة بكل قسم أو مصلحة، وهذا على مستوى المديرية العامة ثم المديرية الفرعية وصولا إلى الهيكل التنظيمي الخاص بالوكالة:

الشكل رقم (01): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال ميلة -055-

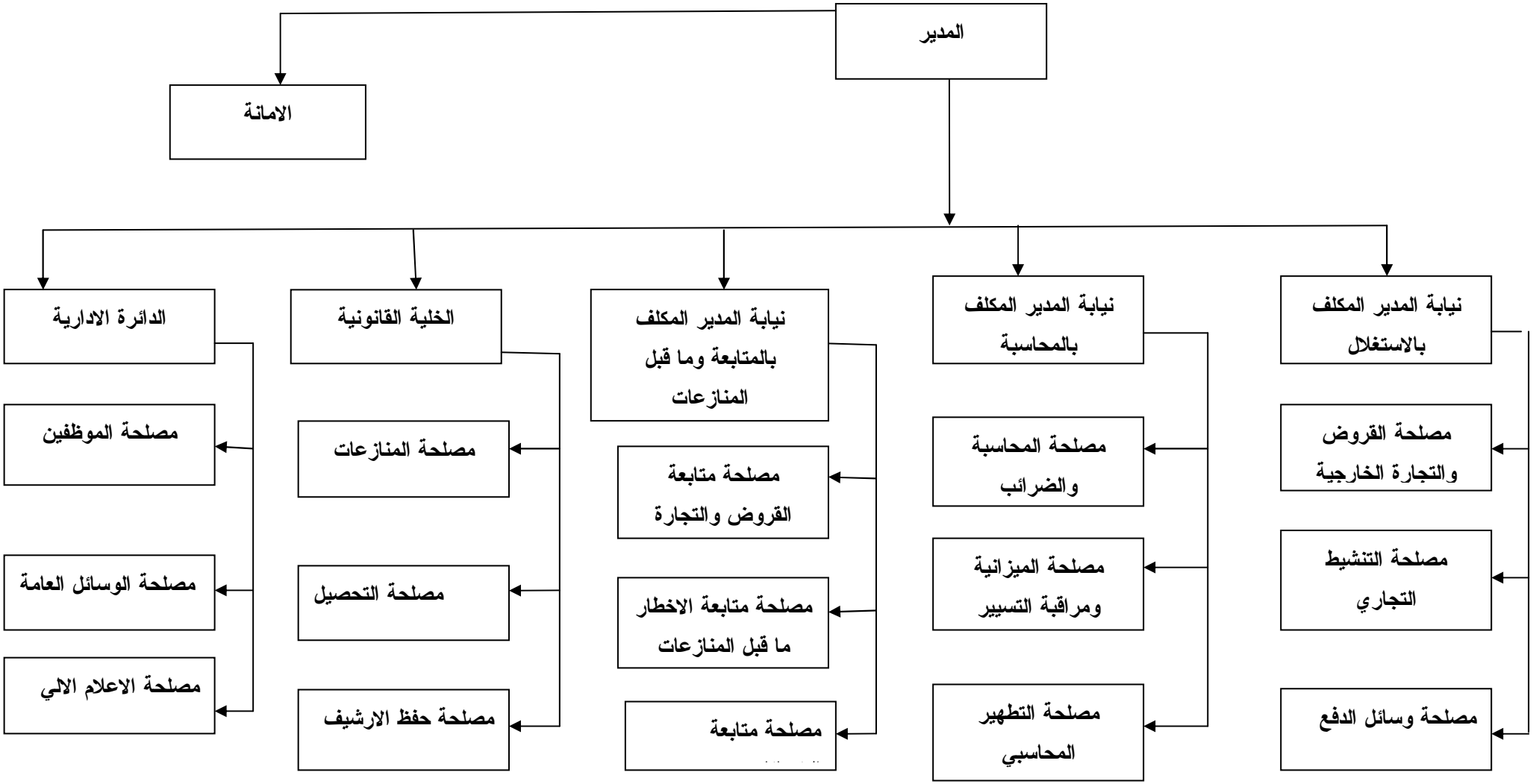

انيا:الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

يتكون بنك الفلاحة التنمية الريفية وكالة ميلة من قاعة كبيرة للاستقال، القسم الاسفل منها يحتوي على مجموعة المصالح التالية:

1-مصلحة المحفظة:وهي المصلحة التي تتعامل بواسطة الشيكات، السفتجة، السند الامر سواء في البنك الى اخر وتؤدي المهام التالية:

تسهيلات عمليات المخالصة ما بين البنك.

تفادي الاخطار عن عمليات التنقل بالشيكات.

استخدام الربط ما بين الوكالات كوثيقتي قانونية بين البنوك.

2-مصلحة الشيك وهي التي يتم من خلالها تقديم الشيكات والوثائق وتتمثل مهامها في:

سحب الاموال عن طريق الشيكات والايداع عن طريق الصكوك.

التحويل الفوري عن طريق الفاكس.

حفظ امضاءات الزبائن.

3-مصلحة العمليات مع الخارج : وهي المصلحة المختصة في العمليات الخارجية والمتعلقة بالعمليات الصعبة، حيث تقوم بادخال واخراج الاموال التي تقابلها بضاعة او اموال كذلك، ودلك من بنك جزائري الى بنك اجنبي وتتمثل مهامها فى:

-تحويل من الدينار الى العملة ما يعادل 15000دج لكل مواطن جزائري

-منح منحة التقاعد للدين اشتغلوا خارج التراب الوطني.

الجزائريين المقيمين في الجزائر لهم الحق في فتح حساب جاري بالعملة الصعبة (طرح وسحب بالعملة الصعبة)

لها امكانية الإستراد من الخارج والمعدات والتجهيزات سواءا تعلق الأمر بالفلاحة أو غيرها وذلك بالخضوع إلى القانون الدولي من الفرقة التجارية العالمية. مع العلم أن البنك المركزي هو الذي يملك الإحتكار للعملة الصعبة.

4- مصلحة خلف الشباك : وهي المصلحة المكملة أو المتممة للمصالح السابقة الذكر وتتمثل مهامها في مايلي :

- مراقبة المصالح السابقة .
- فتح الحسابات بكل أنواعها.
-الشراء والبيع للأسهم في البورصة.

وهي المصلحة المختصة

5-مصلحة المنازعات Service recouvrement juridique :

في حل المشاكل والفصل في المنازعات بين البنوك وزبائنه، حيث تقوم بتطبيق عدة إجراءات قانونية حيال ذلك ففي حالت عدم تسديد القروض الممنوحة من طرف الوكالة للزبائن فمجمل الإجراءات التي تدخلها هذه المصلحة هي :

-إرسال ملف العميل للمحامي لرفع دعوة قضائية لتسديد الدين

-عند صدور الحكم للوكالة يتم متابعة الملف حتى إسترجاع الدين (المحضر القضائي)

6-مصلحة Fonction exploitation : وهي المصلحة التي تقوم بعمليتي

لتسيير والإستغلال وذلك بانتهاجها لسياسات خاصة من بينها تعريف الزبائن بمختلف الوظائف والأنشطة التي يقدمها البنك خاصة في مجال القروض ودلك بهدف الاستغلال الامثل للاموال المتاحة لتعتبر هده المصلحة العمود الفقري للبنك ومهامها تتمثل في:

ـــ منح كل انواع القروض الطويل والقصير والمتوسط المدى.ا

ـــ تشغيل الشباب

ـــ منح الفروض للفلاحين والتجار والحرفيين والاطباء

ـــ فتح كل الحسابات بكل انواعها

لشراء والبيع للاسهم في البورصة

7-مصلحة مراقبة المحاسبة SEVICE CONTROLE CO;;PTQBILITE:

هي المصلحة التي تقوم بتجميع العمليات الحسابية اليومية بشكل نظامي وتحقيق ومراقبة كل المدخلات والمخرجات التي تتم في البنك ومهامها تتمثل في ما يلي:

-الحسابات الخاصة بالبنك بما فيها الميزانية

-متابعة العمليات الحسابية لليومية

-اقتناء وعد التجهيزات والعتاد المتعلق بنشاط الوكالة

-الاهتمام بالشؤون العامة للعمال

-اقفال اليومية الحسابية

8-مصلحة الشؤون العامة SERVICE EFFAIRES GENERALES:

هي المصلحة التي تقوم بوضع او خلق علاقات العمل ودلك بين الادارة بصفة عامة، وتتدرج ضمن المصلحة مصلحة الامانة والي من مهامها:

-استقبال البريد الوارد

-تسجيل البريد الوارد والصادر

-الكتابة على الكمبيتر

-المتابعة اليومية الحسابية

-تصنيف وترتيب الوثائق الادارية

-استقبال المكالمات الهاتفية وتحويلها

9-مصلحة المديرية FONCTIO DIRECTION:

وهي المصلحة الرئيسية او الاساسية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومهامها تتمثل في:

-التوجيه

-الرقابة

-اصدار القرارات

مصلحة المديرية يسيرها او يتكفل بها المدير الذي تتوفر فيه ثلاثة شروط هي:السلطة، الكفاءة،

وله العديد من المهام المتمثلة في:

-تمثيل المديرية العامة امام السلطات المحلية والولائية

-السهر على السير الحسن للوكالة

-تعيين رؤساء المصالح

-جلب الاموال ثم اعادة التوزيع على شكل قروض

-العمل على الحصول على أكبر نسبة فوائد باظافة الى حسن التسيير والاستغلال،الاشراف على كل ما يتعلق بالوكالة وسير عملها وزبائنها والسهر على راحتهم اما في ما يخص خلية الادارة فهي منفصلة لوحدها وتظم مكتب المدير ومكتب للنائب كما يتكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية من موقف للسيارات وجزء خاص ومستقل لعمال النظافة والاصلاحات الكهربائية والميكانيكية اما في ما يخص عدد العمال فهو 15 عامل باستثناء عمال النظافة والامن.

المبحث الثاني: ماهية السياسة الاقراضية.

تقوم البنوك التجارية بوضع سياسة اقراضية لتتقيد بها في عملية منح القروض التي تعد أهم الوظائف التقليدية للبنك التجاري ،حيث أن للسياسة الاقراضية جهاز يقوم بوضعها وذلك لما تكتسيه من أهمية ،كما أنها تهدف من أجل تحقيق أهداف البنك التجاري.

المطلـــب الأول: مفهوم السياسة الاقراضية وأهميتها

أولا: مفهوم السياسة الاقراضية:

- تعرف السياسة بأنها:التعبير الصريح والضمني عن تلك المجموعة من المبادئ والقواعد التي وضعت بمعرفة المتخصصين أو المفكرين لتوجيه وضبط الفكر والعمل التنظيمي.

والسياسة هي عبارة عن خطط.....جمل عامة..... مفاهيم ترشد وتضبط تفكير المرؤوسين في المشروع أو في أحد أقسامه .

كما تعرف السياسة بأنها مجموعة من القواعد العامة توضع بمعرفة المديرين في المستويات الإدارية العليا ، لتوجيه وضبط الأعمال التي تتم في المستويات الإدارية الدنيا[1].

Π- تعريف سياسة الإقراض (الائتمان) :هي مجموع القرارات المتعلقة بتحديد المعايير الائتمانية، شروط منح الائتمان، سياسة التحصيل، إجراءات متابعة الائتمان[2].

- وتعرف السياسة الائتمانية بأنها مجموعة المبادئ والأسس التي تنظم أسلوب دراسة ومنح التسهيلات الائتمانية، وأنواع الأنشطة الاقتصادية التي يمكن تمويلها، وكيفية تقدير مبالغ التسهيلات المطلوب منحها (الحدود)، وأنواعها وآجالها الزمنية وشروطها الرئيسية[1]

كما تعرف سياسة الإقراض بأنها مجموع القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها.

---

[1] : محمد الصيرفي، مرجع سابق،ص،100.

[2] : طه طارق،**إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، دون دار نشر، مصر، 2000، ص313.

[1] صلاح الدين حسن السيسي،**القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني ،القطاع المصرفي وغسيل الأموال**،عالم الكتاب،مصر،2003،ص،26

وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنوك التجارية يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة، وأن تكون هذه القواعد مرنة ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض.[2]

ثانيا :أهمية السياسة الاقراضية : لابد لكل بنك تجاري عند تعامله بالائتمان المصرفي أن تكون لديه سياسة مكتوبة للإقراض ،والتي تعتبر بمثابة مرشد يعتمد عليه في إدارة وظيفة الإقراض في البنك ،ووجود هذه السياسة فيه راجع للأهمية التي تكتسبها والتي نذكر منها :

-تقريب الاتجاهات المتباينة لما يساعد البنكي في اتخاذ القرارات ،والتصرف داخل الإطار العام للسياسة حيث يتصرف البنكي وفق لما جاءت به قرارات السياسة الاقراضية وذلك من خلال مكوناتها وإجراءاتها وغيرها من ما تحتويه السياسة الاقراضية فيقوم البنكي بالتصرف وذلك دون الرجوع إلى المستويات العليا.

-إن وجود سياسة مكتوبة للائتمان المصرفي يعد دافعا للإدارة لتحديد أهداف البنك، لأن السياسة الائتمانية تعد من طرف البنك الذي هو بدوره يقوم بكتابتها على شكل تعليمات ويجعلها في صالح تحقيق أهدافه المرجوة حيث من غير الممكن أن يقوم البنك بإعداد سياسة ائتمانية لا تخدم مصالحه وأهدافه.

-تحدد سياسة الائتمان أسلوب استخدام أموال البنك التي يحصل عليها من المودعين ،وأصحاب رؤوس الأموال ،وبذلك يتضح أن لهذه السياسة اثر على اتخاذ القرار وضروريته إذ أراد البنك بلوغ أهدافه وخدمة البيئة التي يعمل فيها.

-توفير عامل الثقة لدى العاملين بالإدارة بما يمكنهم من العمل دون خوف من الوقوع في الخطأ أي انخفاض المسؤولية القانونية تجاه متخذ القرار.

-توفير المرونة الكافية، أي سرعة التصرف دون الرجوع للمستويات العليا ووفقا للموقف،طالما أنهم داخل نطاق السلطة المفوضة إليهم[3].

المطلب الثاني: واقعية السياسة الاقراضية

ينبغي مراعاة المنطقية في سياسة الإقراض والتي قد تختلف من بنك لأخر، وتعكس حجم البنك ومكونات الأصول والخصوم وربحيته ورأسماله، والمخصصات الخاصة بالقروض المشكوك في

---

[2] عبد المطلب عبد الحميد،مرجع سابق،ص،.ص،119،118.

[3] عبد الغفار حنفي ،رسمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،1997،ص،124.

تحصيلها وكفاءة العاملين في هذه الإدارة[1].فان السياسة الاقراضية الناجحة هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيق هدف الوفاء بالحاجات الائتمانية بالمنطقة التي تعمل فيها (السوق الذي يخدمه) فقد تتحدد هذه المنطقة بحي معين داخل المدينة ،أو مدينة أو أكثر،أو يمتد نشاط البنك إلى المستوى القومي أو الدولي لذلك نجد أن الخصائص الاقتصادية للسوق الذي يخدمه البنك لها تأثير على مكونات محفظة الإقراض ،من حيث النوع وآجال الاستحقاق وجدولة سداد القروض مع عدم إغفال مدى توافر العاملين الأكفاء في إدارة الائتمان لأن الاتصال المباشر بالعملاء ومتابعة نشاطهم والتأكد من استخدام القروض وفقا للأغراض المحددة ، هي من الأمور الضرورية لتقليل المخاطر المترتبة على منح الائتمان .حيث أن لسمعة البنك والسوق الذي يخدمه وخصائصه الأثر في تحديد درجة المخاطر التي يتحملها البنك المترتبة عن عملية الإقراض . فبالرغم من أن السياسة قد تختلف من بنك لآخر ،إلا أن تحديد النسبة المثلى أو القصوى للقروض مقارنة بحجم الودائع لها تأثير مباشر على حجم محفظة الاستثمار في بند القروض.

-يجب الأخذ في الحسبان أيضا نسبة رأس المال والأصول الخطرة ،وكذلك الخسائر المترتبة على منح الائتمان في تحديد الحد الأقصى للمخاطر ، وبصفة عامة في البنك الذي يحقق أرباح أكبر من الماضي أو في الحاضر يتوقع استمرار ذلك في المستقبل.إذ أنه يمكنه تحمل مخاطر الإقراض (معايير ونسب الاحترازية المفروضة من البنك المركزي)

فإذا كانت المخاطر المترتبة على عملية منح الائتمان لعميل معين داخل نطاق الحدود المقررة للمخاطر فانه يمكن إعطاء العميل الحد الأقصى للائتمان ،وعلى أن توضح حدود قصوى للائتمان الممنوح لعميل واحد ومراعاة وجود قدر من المرونة ولكن مثل هذه التجاوزات على الحدود القصوى المرسومة هي من اختصاص الإدارة العليا[2].

المطلب الثالث: إعداد السياسة الاقراضية والهدف منها.

---

[1] :محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، ط2، منشأة المعارف،مصر،2000، ص،253.

[2] :عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف ،**الادارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية ،دون بلد نشر،2004/2003، ص، ص، 146، 147.

أولا: إعداد السياسة الاقراضية:من المعروف أن مجلس الإدارة وهو أعلى سلطة إدارية بالبنك يتحمل المسؤولية النهائية في وضع سياسة البنك الائتمانية شأنها أي سياسة تغطي نشاط بنك ما ،غير أن الوضع الفعلي لسياسة الإقراض يتعين أن يتمثل في خبراء الائتمان بالبنك ومن الأفضل – بطبيعة الحال – أن يبدأ وضع مقومات السياسة الائتمانية من القاعدة بمختلف الفروع إلى القمة أي مجلس الإدارة على أن وضع هذه السياسة يتعين أن يراعي تحقيقها عدة مستويات من التوافق م الاتساق هي:

-التوافق مع البيئة المصرفية الخارجية والتي تختلف من وحدة مصرفية لأخرى.

-التناسق فيما بين سياسات الائتمان الإقليمية (الفرعية) بمختلف الولايات، حيث أن هذا البعد يتعين أن يراعي اعتبارات التنمية الإقليمية.

-تناسق السياسة الاقراضية للبنك مع باقي سياساته – لاسيما الرئيسية- الأخرى كسياسة تنمية الودائع وسياسة الاستثمار المالي وغير المالي ،سياسة التسويق المصرفي ،سياسة العلاقات العامة ... وغيرها ،حيث أن هذا التناسق يتعين أن يتم في إطار من التخطيط الاستراتيجي.

-تحقيق التناسق بين مكونات كل من سياسات البنك الرئيسية ،فعناصر السياسة الاقراضية يتعين أن تكون متسقة مع عناصر ومكونات سياسة الودائع[1].

-إن سياسة الإقراض يجب أن تكون مرنة وغير جامدة، بحيث تبحث في العموميات ولا تدخل في التفاصيل المقيدة للحركة والعمل.

ثانيا:أهداف سياسة الإقراض: لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض، حيث يتم اعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك، والمتمثلة في مجلس إدارة البنك، التي عند تطبيقها تهدف إلى تحقيق أغراض في مقدمتها [2]:

1-سلامة القروض التي يمنحها: حيث تعمل السياسة الائتمانية على اتخاذ كل الاجراءلت والاحتياطات التي تعمل من أجل سلامة القروض المقدمة وذلك بإتباع إجراءات سياسة الاقراض خطوة بخطوة بدراسة القرض دراسة مفصلة تضم كلا من جوانب الملاءة والنسب الموضوعية وحالة الاقتصاد العامة.

وكذا الأخذ في الحسبان الضمانات المقدمة في حالة عجز العميل عن التسديد والآجال المستحقة أيضا على البنك أن يسلم القرض للعميل سليم من أية عيوب وذلك وفق الشروط المتفق عليها عند التعاقد.

---

[1] :محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق،ص،238.

[2] :طراد جموعي وآخرون،**سياسة الإقراض في ظل الإصلاحات الاقتصادية ،دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية ،وكالة سيدي عقبة** (مذكرة لنيل شهادة الليسانس،في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية ،نقود وبنوك،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2005/2004)،ص،20

1-تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي:وذلك باعتبار أن الائتمان من الوظائف الرئيسية للبنك التي تحقق عائد مربح له لذا فان السياسة الائتمانية تقوم بتغطية شاملة من كل الجوانب وذلك من أجل تنمية أنشطة البنك ككل والعمل على تحقيق عوائد مرضية.

1-التأمين المستمر على عملية الإقراض في كافة مراحلها : وذلك من خلال خطوات منح الائتمان التي تبدأ بتسويق القرض وتمتد إلى أن تصل إلى عملية ما بعد منح القرض أي متابعته وذلك كله وفق مراحل داخل السياسة الائتمانية أي أن العلاقة لا تنتهي مع العميل بمجرد منح القرض.

المطلب الرابع: دراسة ملف استثماري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

لمعرفة خطوات منح القروض من طرف البنوك، قمنا بإختيار ملف قرض إستثمار يوضح علاقة البنك بالزبون (طالب القرض) والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب "ansej" (هي جهاز أو هيئة ذات طابع خاص، تدخل في إطار الدولة لمكافحة البطالة وتتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة، كما يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة العملية بالنسبة للمؤسسات المصغرة المنشأة من طرف الشباب ذي المشاريع، يوجد مقرها بمدينة الجزائر، ويمكن نقلها إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير من الوزير المكلف بالتشغيل).

وهذا ما يعرف بالتمويل الثلاثي "البنك، ansej، الزبون"، حيث يكون القرض المقدم من طرف "ansej" بدون فائدة، أما القرض المقدم من طرف البنك فيكون مكملا للقرض السابق للمساهمة الشخصية للشباب ، وتتمثل ميزته في أن فائدته منخفضة. وعليه:

عندما يتوفر في الزبون الشروط التالية: (جنسية جزائرية، بدون عمل، تراوح العمر ما بين 19 و40 سنة، توفر مؤهلات مهنية أو مهارات أو شهادات جامعية، عدم الاشتراك في الضمان الإجتماعي للأجراء « cnas »، والغير الأجراء « casnos »، توفره على رأس مال شخصي لتقديم مساهمات مالية تقدر نسبتها من 5 إلى 20 %).

يكون بإمكانه إيداع ملف القرض المتكون من:

-طلب خطي لمنح الامتيازات توجه إلى المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

-شهادة الميلاد.

-شهادة الإقامة.

-صورة طبق الأصل لبطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة.

-صورة طبق الأصل لشهادة مدرسية أو شهادة التكوين المهني.

-إقرار بعدم القيام بعمل مأجور يقدم من مصالح البلدية.

-شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي للإجراء « cnas » [1]

-شهادة عدم الاشتراك في الضمان الاجتماعي الغير الإجراء « casnos » [2]

بعد ذلك تأتي دراسة شاملة للمشروع من طرف الوكالة الوطنية تشغيل الشباب وهي ما تعرف بالدراسة التقنو – إقتصادية[3]

تسمية المشروع	تربية الانعام
الصيغة القانونية	مؤسسة مصغرة
نوعية النشاط : صناعي☐ ☒فلاحي ☐ صيد حرفي ☐ ☐ خدمات ☐ أخرى	
المنطقة : حضرية ☐ ريفية☒ صناعية ☐	

1. تقديم صاحب المشروع:

اللقب: ..... الاسم:.....

تاريخ ومكان الإزدياد: .....

الولاية: .....

العنوان: .....

الشهادات أو الخبرة المهنية: .....

وتتم هذه الدراسة على مستوى «ansej » ودلك من خلال وضع 3 نسخ

بعد عملية وضع الملف على مستوى القروض والتجارة الخارجة يقوم المكلف بالقرض بفحص الملف وبعد التاكد من صحة من صحة الوثائق المقدمة ، يقوم باصدار او التوقيع على وصل ايداع الملف

-نسخة للزبون

-نسخة لمصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

-3 نسخ توضع مع الملف الذي في الوكالة

---

[1] أنظر الملحق رقم 01.

[2] أنظر الملحق رقم 02.

[3] أنظر الملحق رقم 03.

طلب الحصول على المعلومات تتعلق بالزبون من مركز الاخطار التابع لبنك الجزائر
بعد الحصول على الرد من طرف مركز الاخطار يتم دراسة الملف على مستوى لجنة القروض التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال والتي تضم كل من (المدير+ 3 نواب والمكلف بالقرض)
وبعد الموافقة عليه يتم ارسال نسخة من الملف للوكالة المحلية للاستغلال مرفوقا باشعار قرار منح القرض على مستوى الوكالة
والنسخة الثانية يتم ارسالها ال نيابة المدير المكلف بالمتابعة وما قبل المنازعات ونسخة يحتف ضبطها على مستوى مصلحة القروض:

- (7) نسخ اشعار قبول
- (2) نسخ للمصالح المركزية
- نسخة للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب
- نسخة للوكالة مرفوقة بنسخة من الملف
- نسخة لنيابة المدير المكلف بالمتابعة بنسخة من الملف
- نسخة من الملف والنسخة المتبقية

على مستوى الوكالة : بعد وصول الملف تقوم الوكالة باصدار اشعار قبول منح القرض ويتم ارساله الى الزبون والذي يحتوي على ما يلي:

-مبلغ القرض البنكي70%

-قرض الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب 29%

-المساهمة الشخصية 1%

مع دلك الوثائق الواجب استكمالها من اجل الحصول على القرض البنكي المتمثلة في ما يلي:

1-فتح حساب بنكي على مستوى الوكالة وايداع مبلغ المساهمة الشخصية1 % 700،000دج

2-بيان الحصول على تمويل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

3-شهادة جبائية وشبه جبائية

4-نسخة من شهادة الانتساب لصندوق ضمان القروض

5-نسخة من دفتر الشروط من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

6-نسخة من قرار منح الامتيازات الجبائية وشبه الجبائية

7-بعد اكمال الملف من طرف الزبون يتم ايداعه على مستوى الوكالة التي بدورها تقوم بارساله لمصلحة القروض التابعة للمجتمع الجهوي للاستغلال من اجل اصدار

8-قرار التسريح بالقرض على مستوى المديرية يتم اصدار وثيقة التصريح بالقرض يحتوي علي معلومات حالية :

1-قيمة القرض-مدته-فترة الاستعمال-فترة اهتلاك -فترة السماح هي: 3سنوات

الضمانات والاحتياطات الحاصرة وهي التي بدونها لا يتمكن الزبون من الحصول على القرض :

-تعهد عند الموثق برهن العتاد والالات واكتتاب بوليصة التامين خلال مدة القرض

-ابداع المساهمة الشخصية

-الحصول على القرض من الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

-شهادة الانتساب لصندوق ضمان القروض

-عقد كراء المحل التجاري

-التوقيع على السندات لامر

اما الضمانات والاحتياطات الغير حاصرة فيتكون من:

-رهن العتاد والمعدات والآلات المتحصل عليها لفائدة البنك

-اكتتاب بوليصة التامين

-نسخة من التسريح بالقرض يتم ارسالها الى الخلية القانونية من اجل المصادقة عليها والتاكيد من صحة الثائق القانونية من طرف الزبون

-تعهد وعقد الكراء

بعد المصادقة عليها يتم ارسال نسخة من التسريح بالقرض +نسخة من التصديق على الضمانات والاحتياطات الحاصرة الى الوكالة المحلية للاستغلال

على مستوى الوكالة يتم استدعاء الزبون من اجل منحه شيك الحصول على العتاد ويكون مرفوقا ب 30 % ودلك بقيمة :2100000دج

-فاتورة شكلية لقيمة العتاد

-نسخ من شهادة الاعتماد الضريبي

-امر بالحصول على 30 %من قيمة العتاد مؤشر عليه من طرف مصالح الوكالة

بعد حصوله على شيك بقيمة 30 %يقوم الزبون بتقديم طلبية لدى المورد، وبعد توفر العتاد لدى المورد يقوم المورد باعطاء شهادة الوجود.

على مستوى الوكالة يقوم الزبون بايداع :

-امر بالحصول على 70 %المتبقية من مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

-شهادة وجود العتاد

ومن تم يتحصل على شيك 70% الذي ياخده بدوره الى المورد، بعد حصول الزبون على جميع المعدات والتجهيزات يقوم المكلف بالزبون على مستوى الوكالة بزيارة موقع النشاط من طرف مصالح الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

على مستوى الوكالة يقوم الزبون بتقديم الوثائق النهائية للمشروع من:

فاتورة نهائية للعتاد، بوليصة التامين، عقد رهن حيازي لفائدة البنك بالدرجة الاولى والوكالة الطنية لدعم وتشغيل الشباب بالدرجة الثانية .

ويحصل في النهاية على جدول اهتلاك القرض ويبين هذا الجدول أقساط اهتلاك القرض والمدة ونسبة الفائدة في الجدول تكون فترة السماح 3 سنوات ومدة الاهتلاك 5 سنوات .

يمكن للزبون ان يقدم مشروع توسعه يعد تسديده لما قيمته 70% من قيمة القرض.

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الثالث قمنا بتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك من خلال التطرق إلى نشأته مهامه وهيكله كما تم التطرق إلى سياسة الإقراض المتبعة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالإضافة إلى دراسة حالة لملف قرض خاص بتربية الأنعام وقد شملت هذه الدراسة الشروط الاقتصادية لمنح القرض، الهدف منه، مراحل منح القرض، العناصر المكونة للقرض.

خاتمة

إن البنوك بشكلها الحالي لم تظهر مرة واحدة بل كانت إنتاج سلسلة ومجموعة من المداخل التاريخية مرت بها حتى وصلت إلى الصورة التي هي عليه اليوم، حيث بدأت وظهرت بوظائفها التقليدية والتي من أهمها منح الإئتمان الذي يعمل من خلاله البنك على وضع له عدة اعتبارات، فهو يتنوع حسب الآجال وشخصية المتلقي والغرض منه وكذا حسب الضمان المقدم من طرف العميل، فوظيفة الإقراض تعتبر ذات أهمية كبيرة للبنك إذ يقوم البنك بتخصيص مجموعة الأدوات للتعامل بها في الائتمان.

وليس هذا فحسب حيث يقوم البنك بوضع سياسة اقراضية له تتسم بالأهمية الشديدة نتيجة كونها مجالا خصبا لتوظيف واستثمار الأموال المودعة لديه في شكل ما يعرف بالقروض وذلك بما يعود عليه بفوائد مجزية ومضمونة في أغلب الأحيان فهذه السياسة الاقراضية يعمل البنك على وضعها بواسطة مجلس إدارة بطريقة محكمة وفقا لاعتبارات تقوم عليها، وكان من الممكن أو من الواجب على البنوك مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية الحاصلة ومرونة سياستها.

- أهم النتائج المستخلصة:

- للبنوك كل الحق في وضع شروط تراها مناسبة وضرورية للحكم على طالب القرض مثل شخصيته وسمعته المالية وقدرته على الوفاء في التسديد مستخدم في ذلك كل المصادر والوسائل التي تراها مناسبة.

- تقوم البنوك بعملية متابعة القروض المقدمة حتى بعد منحها للعميل وذلك تفاديا للمخاطر المتعلقة بالقرض وخاصة مخاطر عدم التسديد.

- يعتبر قانون النقد 10/90 من أهم القوانين والتشريعات الأساسية لإصلاح المنظومة المصرفية حيث أخذ بأهم أفكار قانوني 1986 و1988 وجاء بأفكار جديدة تتماشى مع الاقتصاد الجديد للمنظومة المصرفية، ويعتبر المرحلة الفاصلة بين مرحلة الاشتراكية ومرحلة اقتصاد السوق.

- كما أثرت تلك التغيرات الاقتصادية الجارية إلى تنويع النشاط المصرفي وأصبح تقديم القروض ليس الوظيفة الأساسية التي تعتمد عليها البنوك التجارية في تحقيق إيرادات عالية ، فظهرت أدوات جديدة تتمثل في التعامل بالمشتقات المالية .

- إن سياسة الإقراض المتبعة من طرف البنوك الجزائرية تعتمد على تحقيق عنصرين مهمين، الأول هو ضمان مردودية استخدامات البنك ضمن الحدود التي تفرضها عليه مصادره، والثاني يتمثل في ضرورة إحترام قوانين تنظيم الدولة التي تتواجد فيها، والهدف من ذلك هو خدمة السياسة الاقتصادية وهو ما يفرض على البنوك الجزائرية إحداث نوع من المرونة في شروط منح الائتمان.

– حددت لجنة بازل I رؤيتها الخاصة بالرقابة على المخاطر المصرفية التي احتلت فيها قواعد منح الائتمان وفي هذا الايطار عمل بنك الجزائر على إخضاع البنوك العاملة في الجزائر من خلال فرض ضوابط ومحددات لمنح الائتمان.

المراجـــع.

أ/ الكتب.

- محمد شفيق حسين طيب. محمد إبراهيم عبيدات. "**أساسيات الإدارة المالية**". دار المستقبل للنشر والتوزيع. 1997.

-عبد الغفار حنفي .رسمية قرياقص. **الأسواق والمؤسسات المالية**. مركز الإسكندرية للكتاب. مصر.1997.

-محمد كمال خليل الحمزاوي. **اقتصاديات الائتمان المصرفي**. ط2. منشأة المعارف.مصر.2000.

-عبد الغفار حنفي. عبد السلام أبو قحف .**الادارة الحديثة في البنوك التجارية**. الدار الجامعية .دون بلد نشر.2004/2003.

- محمد صالح الحناوي. **الإدارة المالية والتمويل**. الدار الجامعية. الإسكندرية. 2002.

- عبد الحميد عبد الطالب " **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**. الدار الجامعية. الإسكندرية. 2000.

-عقيل جاسم عبد الله. **النقود والمصارف**. دار المجدلاوي. عمان. 1999.

- ضياء مجيد. **الاقتصاد النقدي**. مؤسسة شباب الجامعة. مصر. 1998.

- عبد السلام أبو جعفر. **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**. مكتبة نهضة الشرق. 1991.

- عبد المعطي رضا أرشيد. **إدارة الائتمان**. دار وائل للنشر.عمان. 1999.

- طلعت أسعد عبد الحميد. **أساسيات إدارة البنوك**. مكتبة عين الشمس. القاهرة. 1987.

-طلعت أسعد عبد الحميد. **الإدارة الفعـــالة لخدمات البنوك الشاملة**. مكتبة الشقري الرئيسية العليا. 1998.

-طه طارق.**إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**. دون دار نشر. مصر. 2000.

-صلاح الدين حسن السيسي.**القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني .القطاع المصرفي وغسيل الأموال**.عالم الكتاب.مصر.2003.

- ناصر دادي عدون. **تقنيات مراقبة التسيير**. دار المحمدية العامة. الجزائر. 1990.

- شاكر القزويني. **محاضرات في اقتصاد البنوك**. ديوان المطبوعات الجامعية. 2000.

- مصطفى رشدي شيحة. **النقود والمصارف والائتمان**. دار الجامعية الجديدة للنشر. القاهرة. 1999.

- مصطفى رشدي. **نتيجة الاقتصاد النقدي والمصرفي**. الدار الجامعية. الاسكندرية. 1985.

- الطاهر لطرش **تقنيات البنوك**. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2000.

ب/ المذاكرات والأطروحات.

- فرقان مراد. **تمويل الاستثمارات عن طريق قروض بنكية.** مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات التطبيقية الجامعيةDEUA. جامعة الجزائر. 2002-2003.

- طالب عيسى. صادق جلول. **تمويل الاستثمارات الخارجية عن طريق القروض.** مذكرة تخرج لنيل الشهادة الجامعية للدراسات التطبيقية. جامعة الجزائر. 2004/2003 .

- عيساني صوريا. واخرون. **الجهاز المصرفي في تمويل المشاريع الاستثمارية.** مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية وبنوك. جامعة الجزائر. 2005.

- دلال بن سمينة. "**التمويل الفلاحي- دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية-**" . رسالة ماجستير . غير منشورة. جامعة محمد خيضر بسكرة. 2004

- طراد جموعي وآخرون.**سياسة الإقراض في ظل الإصلاحات الاقتصادية .دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية .وكالة سيدي عقبة** (مذكرة لنيل شهادة الليسانس.في العلوم الاقتصادية.تخصص مالية .نقود وبنوك.جامعة محمد خيضر.بسكرة.2005/2004.

- موري سعاد. شكير راضية. **إصلاح الجهاز المصرفي.** مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية. تخصص نقود مالية وبنوك. جامعة الجزائر. 2006 .

- على الطاهر. **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي (قانون النقد والقرض)** . رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. فرع التحليل الاقتصادي. جامعة الجزائر. 1994 .

- وارد فايزة. بن نقادي نفيسة. **القروض البنكية.** مذكرة لنيل شهادة ضمن متطلبات الشهادة الجامعية. جامعة الجزائر. 2002- 2003.

- موترفي أمال. **تسيير القروض البنكية القصيرة الأجل.** مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية. جامعة الجزائر. 2002/2001.

- رشيد حمريط. **سياسة الودائع والقروض.** مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية. جامعة باتنة. 2002-2001.

المحاضرات.

- محاضرات الأستاذ رياش مولود . **محاضرات في مقياس الاقتصاد البنكي.** سنة ثالثة تخصص. مالية. نقود وتمويل. جامعة الجزائر. 2006 – 2007.

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال ميلة -055-

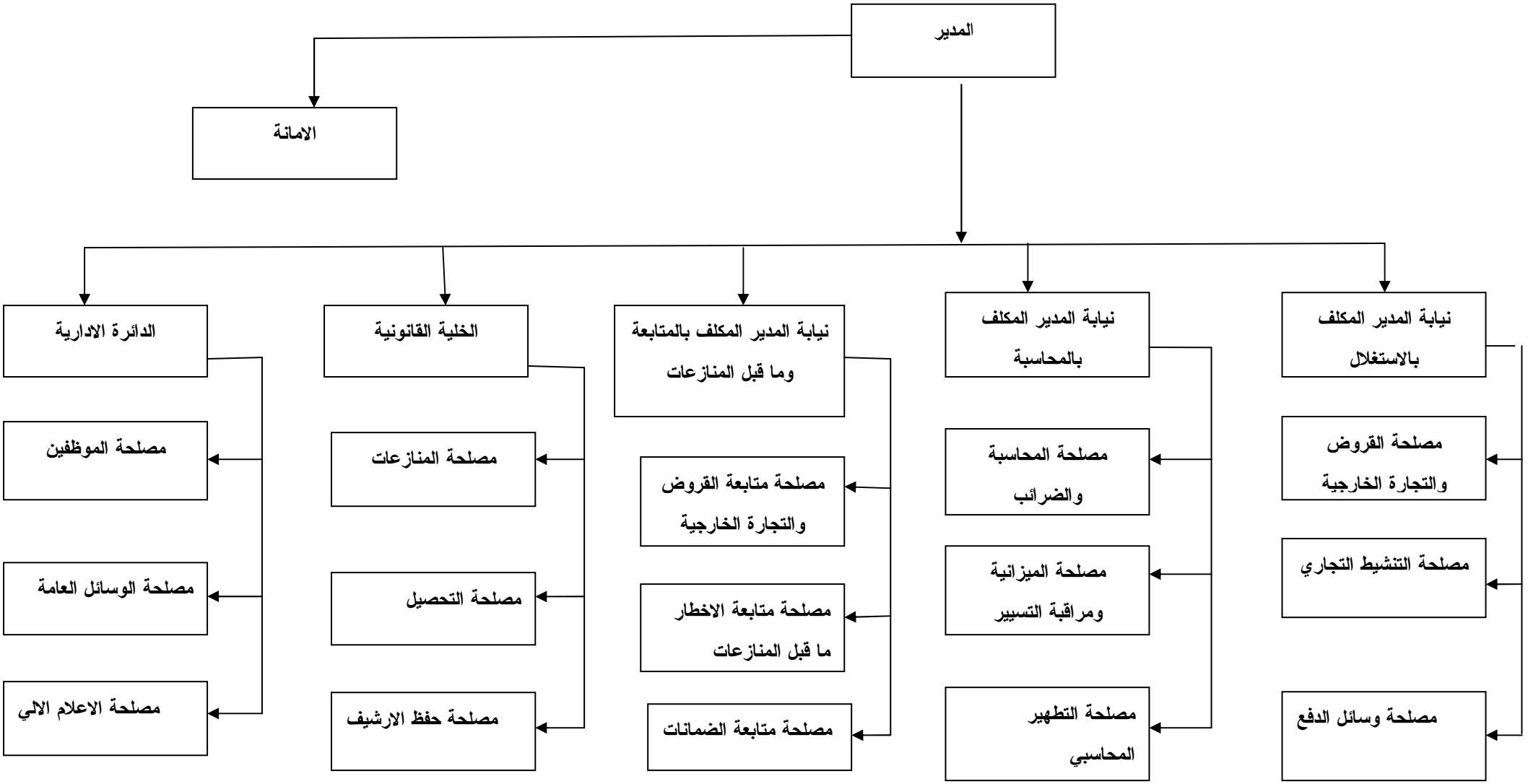

الصفحة	الفهرس
	مقدمة عامة تمهيد مشكلة البحث السؤال الرئيسي التساؤلات الفرعية أهمية البحث أهداف البحث منهجية البحث
02- 37	الفصل الأول: التمويل المصرفي
03	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التمويل
03	المطلب الأول: مفهوم التمويل و أشكاله
03	أولا: مفهوم التمويل
03	ثانيا: أشكال التمويل
04	المطلب الثاني: وظائف التمويل
04	أولا: التخطيط المالي
04	ثانيا: الرقابة المالية
04	ثالثا: الحصول على الأموال
04	رابعا: استثمار الأموال
05	خامسا: مقابلة مشاكل خاصة

المطلب الثالث: مصادر التمويل و خصائصها	05
أولا: مصادر التمويل	05
ثانيا: خصائص مصادر التمويل	11
المطلب الرابع: طرق التمويل، أهميته، قواعده	13
أولا: طرق التمويل	13
ثانيا: أهمية التمويل	17
ثالثا: قواعد التمويل	18
المبحث الثاني: مسيرة النظام المصرفي الجزائري	18
المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل الإستقلال (1830-1962)	18
أولا: بنك الجزائر	18
ثانيا: البنوك التجارية	19
المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري بعد الإستقلال (1962-1986)	20
أولا: البنك المركزي الجزائري (BCA)	21
ثانيا: الجزائري للتنمية (BAD)	21
ثالثا: الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط (CNEP)	21
رابعا: البنك الوطني الجزائري (BNA)	21
خامسا: القرض الشعبي الجزائري (CPA)	22
سادسا: البنك الخارجي الجزائري (BEA)	22
سابعا: بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)	23
ثامنا: بنك التنمية المحلية (BDL)	23

المطلب الثالث: النظام المصرفي على ضوء الإصلاحات (1986-1990)	23
أولا: الإصلاح النقدي لعام 1986	24
ثانيا: الإصلاح النقدي لعام 1988	24
ثالثا: الإصلاح النقدي في إطار قانون النقد و القرض 1990	25
المبحث الثاني: ماهية البنوك	30
المطلب الأول : تعريف البنك	30
المطلب الثاني: وظائف البنوك و مهامها	31
أولا: وظائف البنوك	31
ثانيا: مهامها	32
المطلب الثالث: الأهداف الأساسية للبنوك	33
أولا: الأهداف المالية	33
ثانيا: الأهداف الإنتاجية	33
المطلب الرابع: أنواع البنوك	34
أولا: البنك المركزي	34
ثانيا: البنوك التجارية	35
ثالثا: البنوك الشاملة	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني: القروض	59-39
المبحث الأول: عموميات حول القروض	40
المطلب الأول: مفهوم القروض،اهميتها ومصادرها	40

أولا: مفهوم القروض	41
ثانيا: أهمية القروض	41
ثالثا: مصادر القروض	42
المطلب الثاني: أصناف القروض	42
أولا: تصنيف القروض بحسب اجالها	43
ثانيا:تصنيف القروض بحسب الاغراض	44
ثالثا: تصنيف القروض بحسب الضمان	45
المطلب ثالث: الاعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض	47
المطلب الرابع: خطوات منح القرض	49
المبحث الثاني: سياسة الاقراض والعوامل المؤثرة فيها	53
المطلب الاول: مفهوم سياسة الاقراض	53
المطلب الثاني: مكونات سياسة الاقراض	53
المطلب الثالث: العوامل الموثرة في سياسة الاقراض	56
الطلب الرابع: اسس سياسة الاقراض	57
خلاصة الفصل	59
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لحالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	77-61
المبحث الاول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية الريفية	61
المطلب الاول: نشاة بنك الفلاحة والتنمية الريفية،اهدافه ووضائفه	61
أولا: لمحة تاريخية عن نشاة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	61
ثانيا: اهداف البنك ووضائفه	62

المطلب الثاني: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة ميلة وهيكله التنظيمي	63
أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة ميلة	64
ثانيا: لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	65
المبحث الثاني:ماهية السياسة الاقراضية	68
المطلب الأول: مفهوم السياسة الاقراضية واهميتها	68
اولا: مفهوم السياسة الاقراضية	68
ثانيا: اهمية السياسة الاقراضية	69
المطلب الثاني: واقعية السياسة الاقراضية	70
المطلب الثالث: اعداد السياسة الاقراضية والهدف منها	71
اولا: اعداد السياسة الاقراضية	71
ثانيا: اهداف سياسة الاقراض	71
المطلب الرابع: دراسة ملف استثماري على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	72
خلاصة الفصل	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	81
فهرس الأشكال والجداول	83
الفهرس	85

قائمة الاشكال والجداول:

رقم الشكل/ الجدول	العـنـــــــــــــــوان	الصفحة
الجداول		
(01)	خطوات سير عمليات التمويل المباشر و الغير مباشر	17
(02)	خطوات منح القرض	48
الاشكال		
(01)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، المجمع الجهوي للاستغلال ميلة -055-	61